شرح

(كتاب الصيام) كاملا

من

(زاد المستقنع)

لفضيلة الشَّيخ

أ.د/ عبدالسَّلام بن محمَّد الشُّويعر

حفظه الله تعالى

اعتنى به

ولد بسري

.

بسم الله الرحمن الرحيم

[كتاب الصِّيام]

[المتن]

قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الصِّيَامِ: يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، فَإِنْ لَـمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ، وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ الْـمَذْهَبِ: يَجِبُ صَوْمُهُ، وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْـمُقْبِلَةِ، وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ، وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ؛ وَلَوْ أُنْثَى، فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الْـهِلَالُ، أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ لَـمْ يُفْطِرُوا، وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ صَامَ، أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ صَامَ، وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ، وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا، وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا، وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَيُسَنُّ لِـمَرِيضٍ يَضُرُّهُ، وَلِـمُسَافِرٍ يَقْصُرُ، وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ، وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَاهُ فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا قَضَتَا وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ فَلَـمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ لَـمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَيَلْزَمُ الْـمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ لَا نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ، وَلَوْ نَوَى: إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي لَـمْ يُجْزِئْهُ، وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ)

[الشرح]

جرت عادة المتأخِّرين من فقهائنا أنَّهم يُورِدُونَ بعد «كتابِ الزَّكاة»، «كتابَ الصِّيام»، وترتيبهم هذا موافقةً لما جاء في حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ الله الْـحَرَامِ».

لِـمَ قلتُ ذلك؟ لأنَّ بعضًا من الفقهاء -رحمة الله عليهم- أرادوا أن يرتِّبوا الأبواب بحسب صفتها، فيقدِّمون العبادات البدنيَّة، ثمَّ يُورِدُونَ الماليَّة، ثمَّ يُورِدُونَ ما كان مشتركًا بينهما.

فيجعلون الصَّلاة ثمَّ بعد الصَّلاة يوردُون الصِّيام، فهو عبادةٌ بدنيَّة، ثمَّ يُورِدُونَ بعد الصِّيام الزَّكاة، فيكون عبادةً ماليَّة، ثمَّ بعد الزَّكاة يُورِدُون الحجَّ إذ الحجُّ عبادةٌ اشتملت على النَّوعين، ولكن ما مشى عليه المتأخِّرون هو الأَوْفَقُ لحديث النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومرَّ معنا كثيرًا أنَّ الفقهاء يحاولون أن يوافقوا حديث النَّبيِّ ﷺ في اللَّفظ وفي التَّرتيب، حتَّى مرَّ معنا في الصَّلوات الخمس أنَّهم يبدؤون بصلاة الظُّهر، قالوا: لأنَّ جبرائيل عليه السلام لـمَّا نزل بالنَّبيِّ ﷺ بدأ بصلاة الظُّهر في التَّعليم، فكذلك في الكتب نبدأ في التَّعليم بصلاة الظُّهر.

ففي التَّعليم كما علَّم النَّبيُّ ﷺ أصحابه كما في حديث جبرائيل لـمَّا دخل عليه –الَّذي تقدَّم ذكره قبل قليلٍ– علَّمه أنَّ الزَّكاة قبل الصِّيام.

قال: (يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ) هذه الجملة وهي قول المصنِّف: (يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ) هي جزءان:

الجزء الأوَّل: في قوله: (يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ) الصَّوم إنَّما هو واجبٌ في رمضانَ فقط، لقول الله ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥].

فقوله جلَّ وعلا: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أمرٌ، وأمرٌ على الفوريَّة، فيجب التزامه لوجود الفاء الدَّالَّة على ذلك.

وغير رمضانَ فلا يجب إلَّا بموجبٍ؛ كالنَّذر ونحوه.

وقول المصنِّف: (يَجِبُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ) صوم رمضانَ واجبٌ، ويُعْرَفُ دخول رمضانَ بأمرين، ويجب الصَّوم على المذهب بثلاثة أمورٍ.

يجب أن نفرِّق بين دخول رمضانَ ووجوب الصَّوم لرمضانَ، فعندهم فرقٌ بين الثِّنتين.

قالوا: **يُعْرَفُ دخول رمضانَ بواحدٍ من أمرين:**

الأمر الأوَّل: وهو رؤية الهلال.

الأمر الثَّاني: وهو إتمام عدَّة شعبانَ ثلاثين.

ويجب الصِّيام بالسَّببين هذين، وبسببٍ ثالثٍ وهو إذا غُمَّ ليلة الثَّلاثين، فتراءى النَّاس للهلال، فلم يروه بسبب وجود غيمٍ أو قترٍ ونحوهما، فحينئذٍ يجب الصِّيام.

إذًا فيكون سبب الصِّيام ثلاثة أشياءَ:

١- إمَّا رؤية الهلال.

٢- أو إكمال عدَّة شعبانَ ثلاثين يومًا.

٣- أو أن يحول بين رؤية الهلال -أي هلال رمضانَ- غيمٌ أو قترٌ مع التَّرائي.

إذًا عندهم موجبات صوم شهر رمضانَ ثلاثة أسبابٍ، وسنذكرها من كلام المصنِّف بعد قليلٍ بالتَّفصيل مع الدَّليل على كلٍّ.

بدأ المصنِّف بأوَّلها، قال: (بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ) وهذا واضحٌ، فقد ثبت في الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ -كما في حديث أبي هريرةَ- قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ».

فقوله: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ» يدلُّ على أنَّه إذا رُئِيَ الهلال فإنَّه يجب الصَّوم.

وما المراد بالهلال؟ قيل: إنَّ الهلال هو الَّذي يستهلُّ فيعرف النَّاس به دخول رمضانَ، وقيل غير ذلك.

قال: (فَإِنْ لَـمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ)، ذكر المصنِّف أنَّه إذا لم يُرَ، لكن مع شرط أن تكون ليلة الثَّلاثين من شعبانَ صحوٌ، فلا يحول بين رؤية الهلال غيمٌ أو قترٌ تلك اللَّيلة السَّابقة لليلة الثَّلاثين، فإنَّهم يصبحوا مفطرين.

قوله: (أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ) أي وجوبًا أي يجب عليهم أن يفطروا ذلك اليوم؛ لأنَّه ليس من رمضانَ وقد نُهِيَ عنه، فالمشهور أنَّه لازمٌ، وسيأتي -إن شاء الله- صيام يوم الشَّكِّ بعد قليلٍ، وهذا صومه هو الَّذي يُسَمَّى: «صوم يوم الشَّكِّ».

وكونهم يصبحون مفطرين هذا بلا خلافٍ، إذا كان لا غيم ولا قتر بمعنى الصَّحو في ليلة الثَّلاثين من شعبانَ، وهذا متعلِّقٌ بنفي الرُّؤية.

إذًا الرُّؤية إمَّا أن يُتَرَاءى فلا يُرَى، فحينئذٍ تُنْفَى الرُّؤية، فلا يُحْكَمُ بأنَّ ذلك اليوم من رمضان، وإمَّا أن يتراءوا فلا يَرَوْا لوجود غيمٍ أو قترٍ فسيأتي حديثه بعد قليلٍ.

قال: (وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ الْـمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ) بدأ المصنِّف في الأمر الثَّاني، وهو حال دون رؤية الهلال والنَّظر إليه غيمٌ أو قترٌ.

الغيم هو السَّحاب المعروف، والمراد بالقتر الغبار، قد يكون الغبار في الجوِّ كلِّه، وقد يكون في الأفق فقط، وأحيانًا الَّذين يتراءون الهلال يعلمون أنَّ هذه اللَّيلة تكون ليلة كَدَرٍ، فحينئذٍ فإنَّهم يصعب عليهم رؤية هذا الهلال.

إذًا قول المصنِّف: (أَوْ قَتَرٌ) بمعنى الغبار وما في معنى الغبار أيضًا، قد يكون دخانًا، وقد يكون وجود حائلٍ؛ كأن يكون جدارٌ أو جبالٌ ونحو ذلك، فهؤلاء لا يستطيعون التَّرائي.

قال: (فَظَاهِرُ الْـمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ) **هذه المسألة فيها جزئيَّتان:**

الجزئيَّة الأُولَى: قوله: (يَجِبُ صَوْمُهُ) ثمَّ سأرجع بعد ذلك لقوله: (فَظَاهِرُ الْـمَذْهَبِ).

قول المصنِّف: (يَجِبُ صَوْمُهُ) مشهور المذهب عند متأخِّري أصحاب الإمام أحمدَ أنَّ صومَ يوم الثَّلاثين من شعبانَ إذا تراءى النَّاس الهلال فوُجِدَ غيمٌ أو قترٌ أنَّه واجبٌ بشرطين:

الشَّرط الأوَّل: أن يحول بين رؤيته غيمٌ أو قترٌ.

الشَّرط الثَّاني: أنَّه يجب صومه بنيَّة رمضانَ، أنَّه من رمضانَ، وهذه هي النِّـيَّة المتردَّد فيها المستثناة في الصِّيام: (أنَّه إن كان من رمضان)؛ لاحتمال أن يكون من رمضانَ، واحتمال ألَّا يكون من رمضانَ.

ما الدَّليل على أنَّه يُصَامُ هذا اليوم؟ نقول: الدَّليل على أنَّه يُصَامُ هذا اليوم ورود صيامه عن عشرةٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، بل عن كبارهم، منهم: عمرُ رضي الله عنه، وعمرُ من الخلفاء الأربعة، واجتهاده في الدَّرجة المتقدِّمة، وابنه رضي الله عنه وهو من أكثر النَّاس متابعةً للنَّبيِّ ﷺ، ومعاويةُ رضي الله عنه وهو أميرٌ للمؤمنين، ووالٍ على المسلمين، واجتهاده له حظٌّ بحضور الصَّحابة، وعائشةُ رضي الله عنها، وأبو هريرةَ رضي الله عنه عددٌ كبيرٌ يصل إلى عشرةٍ كما قال فقهاؤنا، وصحَّ ذلك أنَّهم كانوا يصومون هذا اليوم إذا وُجِدَ غيمٌ أو قترٌ.

الأمر الثَّاني: الَّذي يدلُّ على صيام هذا اليوم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» قالوا: «فَاقْدُرُوا لَهُ» بمعنى أي ضيِّقوا له، كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾[الطلاق: ٧]، فحينئذٍ يُقْدَرُ شهر شعبانَ بأن يُضَيَّقَ، فيُحْكَمُ بأنَّه تسعةٌ وعشرون يومًا فقط.

إذًا على مشهور المذهب أنَّه يُصَامُ هذا اليوم وجوبًا، وهذا معنى قول المصنِّف: (فَظَاهِرُ الْـمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ) إذًا وجوبًا عندهم.

إذا صام هذا اليوم يقولون: يصومه بنيَّة رمضانَ، التَّردُّد احتمال أن يكون من رمضانَ، واحتمال ألَّا يكون منه، وحينئذٍ فإنَّنا نحكم بأنَّ هذا اليوم من رمضانَ ظنًّا واحتياطًا لا يقينًا.

وبناءً عليه فإذا تراءى النَّاس هلال شوَّالٍ، فرأوا الهلال بعد مضيِّ ثمانيةٍ وعشرين يومًا والتَّاسع والعشرين هو اليوم الَّذي صاموه قبل ذلك فإنَّه حينئذٍ نقول: إنَّ صومه يُعَدُّ من رمضانَ، ولا يلزمهم الإتيان بيومٍ متمِّمٍ لشهر رمضانِ تسعةً وعشرين يومًا، هذا هو ظاهر المذهب.

إذًا هذه هي المسألة الأُولَى، وعرفنا دليلها وهو فعل الصَّحابة رضي الله عنهم.

المسألة الثَّانية: في قول المصنِّف: (فَظَاهِرُ الْـمَذْهَبِ) تعبير المصنِّف بقوله: (فَظَاهِرُ الْـمَذْهَبِ) هذا يدلُّنا على أنَّ المصنِّف يرى قولًا غير ذلك.

ولذلك فإنَّه في «**الإقناع**» نصَّ على أنَّ المذهب هو هذا: أنَّه يجب الصَّوم، ولكنَّه قدَّم قولًا آخرَ، ونحن إذا قلنا: قدَّم قولًا بمعنى أنَّه أورده أوَّلًا، وهذه من صيغ التَّرجيح عند فقهائنا التَّقديم، قدَّم الرِّواية الثَّانية في المذهب؛ وهي أنَّ صوم يوم الثَّلاثين الَّذي حال دون رؤية الهلال فيه غيمٌ أو قترٌ أنَّه مستحبٌّ وليس بواجبٍ.

وهذا هو اختيار الشَّيخ تقيِّ الدِّين ابن تيمية والَّذي مال له المصنِّف في «**الإقناع**».

لماذا ذكرت هذا؟ لأنَّ المصنِّف هنا قال: (فَظَاهِرُ الْـمَذْهَبِ) وفي الغالب أنَّهم إذا أشاروا لهذه العبارة فإنَّه يدلُّ على أنَّه ليس بجازمٍ به، وخاصَّةً في المختصرات، لأنَّ المصنِّف –كما تعلمون– اختصره من «**المقنع**» و«**المقنع**» ذكر عبارة ظاهر المذهب في نحوٍ من ثلاثين موضعًا –تزيد أو تنقص– المصنِّف لم ينقل منها إلَّا هذه المسألة فقط، وإذا راجعت كتابًا آخرَ وجدت أنَّه يميل للرَّأي الثَّاني، وهو اختيار الشَّيخ تقيِّ الدِّين، وهو أنَّ صيام هذا اليوم مستحبٌّ.

إذًا صيام هذا اليوم وجوبه من مفردات المذهب، والأدلَّة عليه واضحةٌ، ولكنَّ الخلاف في المذهب أهو واجبٌ أم ليس بواجبٍ؟ فهو متردِّدٌ بين الوجوب وعدمه، والأدلَّة عليه قويَّةٌ جدًّا، يعني صيام يوم الثَّلاثين من شعبانَ إذا وُجِدَ غيمٌ أو قترٌ قويٌّ جدًّا يكفيك أنَّ عشرةً من أصحاب النَّبيِّ ﷺ بل من كبارهم كانوا يصومونه، فالمسألة ليست بالسَّهلة، ولكنَّ التَّردُّد هل هو واجبٌ أم ليس بواجبٍ؟

إذًا قلنا قبل قليلٍ أنَّه يجب صومه بالشَّرطين السَّابقين اللَّذين مرَّا معنا.

المصنِّف لم يذكر السَّبب الثَّالث: وهو إكمال شعبانَ ثلاثين يومًا، هذا واضحٌ وجليٌّ، وقد يُشَارُ له فيما بعد.

بدأ يتكلَّم المصنِّف عن مسألةٍ أخرى فيما يتعلَّق بالرُّؤية فقال: (وَإِنْ رُئِيَ) أي الهلال (نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْـمُقْبِلَةِ) أي ليس دالًّا على أنَّه هذا اليوم من رمضانَ.

ودليل ذلك أنَّه قد جاء عند الدَّارقطنيِّ أنَّ عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: «**إذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتَّى تمسوا**» هذا في نهاية رمضانَ، فدلَّ ذلك على أنَّ الهلال إذا رُئِيَ في النَّهار سواءً في آخرِ رمضانَ أو في آخرِ شعبانَ فليس للَّيلة السَّابقة وإنَّما هو للمقبلة.

واسْتُدِلَّ على ذلك أيضًا من قول النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَضْخُمُ الْأَهِلَّةُ حَتَّى يُرَى الْـهِلَالُ فَيُظَنُّ أَنَّهُ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ وَهُوَ إِنَّـمَا ابْنُ لَيْلَةٍ».

إذًا قول المصنِّف: (وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا) أي رُئِيَ الهلال نهارًا ولم يُرَ ليلًا في اللَّيلة السَّابقة له، فإنَّه يكون للَّيلة المقبلة، وقد أطلق المصنِّف سواءً رُئِيَ قبل الزَّوال أو بعده، لا فرق.

قال: (وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ الصَّوْمُ) هذه المسألة المشهورة جدًّا وهي الَّتي تُسَمَّى: «اختلاف المطالع»، أو «اتِّحادها».

المذهب المعتمَد من مذهب الإمام أحمدَ: أنَّ المطالع متَّحِدةٌ، ولذلك قال المصنِّف: (وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ) في الأرض (لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ الصَّوْمُ) أي كلُّ من علم بهذه الرُّؤية وثبتت عنده.

والدَّليل على ذلك ما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»، ولم يقل: إنَّ كلَّ أهل بلدٍ يصومون وحدهم، ولذلك فإنَّ مشهور المذهب والمعتمد في المذهب: أنَّ المطالع لا اختلاف لها في الهلال، وإنَّما البُلدان متَّحدةٌ مطالعها، فإذا رُئِيَ الهلال في مشرق الأرض صام أهل المغرب وهكذا.

وهذه المسألة من المسائل الَّذي طال فيها الخلاف، وتُعْتَبَرُ من رؤوس المسائل، وأقوى حديث لمن قال باختلاف المطالع حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، حديث كريبٍ عن ابن عبَّاسٍ، والحقيقة أنَّ فقهاءنا يقولون: إنَّ حديث ابن عبَّاسٍ لا يدلُّ على اختلاف المطالع، وإنَّما يتكلَّم عن الثُّبوت.

ولذلك قال: إذا رآه أهل بلدٍ لزم النَّاس إذا ثبت عندهم ذلك، فابن عبَّاسٍ لـمَّا ذكر عن معاويةَ وأهل الشَّام أنَّهم صاموا قال: فما زلنا صائمين حتَّى نكمل الثَّلاثين أي حتَّى يثبت عندنا الرُّؤية أو نُتِمَّ ثلاثين.

يقول الشَّيخ: (وَيُصَامُ) أي ويُصَامُ شهر رمضانَ وجوبًا (بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ).

قوله: (بِرُؤْيَةِ) المصنِّف أتى بعبارة الرُّؤية لكي تشمل أداءها بالشَّهادة، أو أداءها بلفظ الخبر، فكلاهما داخلٌ في هذا الأمر.

وقوله: (عَدْلٍ) المراد بالعدل أي العدل ظاهرًا وباطنًا؛ لأنَّ المسائل الَّتي يُشْتَرَطُ فيها العدالة أحيانًا المذهب يشترطون عدالة الظَّاهر والباطن، وأحيانًا يشترطون عدالة الظَّاهر فقط دون الباطن.

فعلى سبيل المثال أنَّهم يقولون: إنَّ الشُّهداء -أي الشَّهادات- دائمًا يُشْتَرَطُ فيها عدالة الظَّاهر والباطن؛ إلَّا الشَّهادة في النِّكاح، فيُكْتَفَى فيها بعدالة الظَّاهر، ولهم قواعدُ يفرِّقون متى يُشْتَرَطُ عدالة الظَّاهر والباطن؟ ومتى يُكْتَفَى بالظَّاهر؟ أمَّا هنا فيشترطون العدالة الظَّاهرة والباطنة.

قول المصنِّف: (عَدْلٍ) لا بدَّ أن يكون ذلك العدل مكلَّفًا، إذ غير المكلَّف لا تُقْبَل شهادته.

قال: (وَلَوْ أُنْثَى) أَوْ عَبْدًا، الدَّليل على أنَّ رمضانَ وحده يدخل برؤية شخصٍ واحدٍ ما ثبت عند أبي داودَ من حديث ابن عمرَ رضي الله عنهما أنَّه قال: «تراءى النَّاس الهلال فرأيته، فأخبرت النَّبيَّ ﷺ، فصام وأمر النَّاس بالصِّيام».

وثبت عند التِّرمذيِّ وأبي داودَ كذلك من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ أعرابيًّا رأى الهلال في الحرَّة، فأتى النَّبيَّ ﷺ، فأمر النَّبيُّ ﷺ النَّاس بالصِّيام لرؤية ذلك الأعرابيِّ، وتكرَّر هذا من النَّبيِّ ﷺ مرَّتين، فدلَّ على أنَّ رمضانَ يدخل بإخبار أو شهادة شخصٍ واحدٍ.

وأمَّا غيره من الشُّهور فلا بدَّ فيه من اثنين؛ لأنَّها داخلةٌ في الأصل وهو عموم الشَّهادة.

إذًا قول المصنِّف: (وَيُصَامُ) أي رمضانَ وحده دون باقي الشُّهور، فلا بدَّ فيهم من رؤية اثنين.

قاعدة

قوله: (وَلَوْ أُنْثَى أَوْ عَبْدًا) كذلك؛ لأنَّ القاعدة عندنا: «أنَّ ما كان من باب الخبر فإنَّ الذَّكر والأنثى فيه يستويان.

وما كان من باب الشَّهادة فالذَّكر ينوب عنه امرأتان فيما يدخل فيه شهادة النِّساء؛ كالأموال ونحوها.

وهذا قالوا: إنَّه من باب الخبر وليس من باب الشَّهادة فتكون الأنثى كالرَّجُل فيه سواءً، بشرط البلوغ والعقل.

قال: (فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الْـهِلَالُ، أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ لَـمْ يُفْطِرُوا)

هاتان مسألتان:

المسألة الأُولَى: يقول: (فَإِنْ صَامُوا) أي صام النَّاس (بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الْـهِلَالُ (لَـمْ يُفْطِرُوا).

يقول الشَّيخ: إنَّ النَّاس إذا حكم أهل البلد بدخول شهر رمضانَ بشهادة رجلٍ واحدٍ فإنَّهم يصومون، فإذا جاء يوم الثَّلاثين تَرَاءَوُا الهلال فلم يروا هلال العيد، أو لم يَرَهُ إلَّا واحدٌ، والواحد لا تُقْبَلُ شهادته، فحينئذٍ يجب عليهم أن يصوموا اليوم المتمِّم، فحينئذٍ يصومون واحدًا وثلاثين يومًا، يجب ذلك؛ لأنَّهم دخل عليهم الشَّهر بشهادة شخصٍ واحدٍ.

وهذا معنى كلام المصنِّف (فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الْـهِلَالُ) (لَـمْ يُفْطِرُوا) بل وجب عليهم أن يصوموا يوم الواحد والثَّلاثين.

ما الدَّليل على ذلك؟ **أمران:**

الدَّليل الأوَّل: ما ثبت عند الإمام أحمدَ والنَّسائيِّ من حديث عبدالرَّحمن بن زيدٍ عن أصحاب النَّبيِّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «وَإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا».

ففقهاؤنا يقولون: إنَّ هذا الحديث محكمٌ، وليس مخصَّصًا بالسَّابق، فقوله: «فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا» يدلُّ على مطلق الجمع، أي فإذا شهد اثنان فاحكموا بثبوت الصِّيام، وثبوت الفطر عند تمام ثلاثين يومًا.

ومفهوم الحديث: أنَّه إذا لم ير الهلال إلَّا واحدٌ فصوموا، ولا يلزمكم أن تفطروا إلَّا إذا رُئِيَ بشهادة اثنين.

ونحن نعلم كما تقرَّر معنا سابقًا أنَّ المفهوم لا عموم له مطلقًا، فيكفي بعض صوره، وبذلك تجتمع الأدلَّة ولا تختلف.

إذًا هذا الحديث حملوه على مجموع الأمرين، فبالاثنين صوموا وأفطروا معًا، ليس صوموا فقط بشهادة اثنين، بل صوموا وأفطروا معًا.

الأمر الثَّاني: قالوا: ومراعاةً لخلاف الجمهور، فإنَّ جمهور العلماء يرون أنَّ هلال رمضانَ لا يدخل إلَّا بشهادة اثنين، وهذا هو الأحوط.

ولذلك بعض المؤرِّخين كابن حجِّي الَّذي له «**ذيلٌ على تاريخ ابن كثيرٍ**» وقد طُبِعَ منه مجلَّدان، وكان قاضيًا في دمشقَ كان يذكر في كثيرٍ من الأحيان يقول: في هذه السَّنة دخل شهر رمضانَ بشهادة القاضي الحنبليِّ، وفي هذه السَّنة أدخل شهر رمضانَ القاضي الحنبليُّ.

فالقاضي الحنبليُّ لأنَّ من مفردات المذهب التَّوسُّع في دخول شهر رمضانَ بإخبار رجلٍ واحدٍ للحديث، بل هما حديثان في الباب.

إذًا هنا يُصَامُ رمضانُ واحدًا وثلاثين يومًا، وسيأتي أيضًا صورةٌ أخرى.

انظر معي للصُّورة الثَّانية، قال: (أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ لَـمْ يُفْطِرُوا)، كيف يصومون لأجل غيمٍ؟ يعني صاموا اليوم الَّذي يحتمل أن يكون من الثَّلاثين، ويحتمل أن يكون من رمضانَ، وهو إذا حال دون رؤيته غيمٌ أو قترٌ، هذا معنى قوله: (صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ)، والمذهب: أنَّه يجب، والرِّواية الثَّانية الَّتي قدَّمها المصنِّف في «**الإقناع**»: أنَّه يُسْتَحَبُّ.

صاموا لأجل هذا اليوم، هذا يومٌ، ثمَّ بعده كم يصومون؟ قال: يصومون ثلاثين يومًا بعده، ثمَّ بعد الثَّلاثين إذا لم يروا الهلال ويراه اثنان فيصومون يومًا ثانيًا، فحينئذٍ يُصَامُ اثنان وثلاثون يومًا.

لماذا قال العلماء بذلك؟ للحديث المتقدِّم قبل قليلٍ، فقالوا: نحن لم نحكم بدخول شهر رمضانَ بشهادة اثنين، بل ولم نحكم به حتَّى بشهادة واحدٍ، وإنَّما هو يومٌ مشكوكٌ، نحن قلنا: احتمال أن يكون من رمضانَ أو ليس من رمضانَ، وهو اليوم الَّذي صِيمَ لأجل الغيم، وما بعده هو المجزوم به، فحينئذٍ يُحْتَمَلُ أن يكون ثلاثين، ويزاد بعده يومٌ إذا لم يُرَ الهلال.

وأمَّا إذا تراءوا الهلال فرأوه بعد اليوم الواحد والثَّلاثين فيفطرون، فيكونون صاموا واحدًا وثلاثين يومًا.

إذًا عندنا هنا أحوالٌ:

- تارةً يُصَامُ رمضانُ تسعةً وعشرين أو ثلاثين، وهذا ما في إشكالٌ أنَّ الصَّوم صحيحٌ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا أَوْ هَكَذَا**» وَخَنَسَ بِإِصْبَعِهِ.
- وأحيانًا يصومه النَّاس واحدًا وثلاثين يومًا وجوبًا على ظاهر المذهب.
- وأحيانًا يصومون اثنين وثلاثين يومًا وجوبًا، وعرفنا صورتها قبل قليلٍ.
- وأحيانًا يصومون ثمانيةً وعشرين يومًا، ولكن على ظاهر المذهب هذا نادرٌ، لأنَّهم يرون وجوب صيام آخرِ يومٍ من شعبانَ إن حال دون رؤيته غيمٌ أو قترٌ.

وفي الغالب أنَّه إذا صِيمَ هذا اليوم بنيَّة رمضانَ فلا يمكن أن يُرَى هلال رمضانَ بعد ثمانيةٍ وعشرين يومًا.

إذًا في قوله: (**أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ لَـمْ يُفْطِرُوا**) لأنَّهم أوَّله احتياطًا، ولم يصوموه جزمًا باليوم.

أمَّا إذا صاموا برؤية اثنين فإنَّهم يفطرون بتمام ثلاثين يومًا، إذا دخل شهر رمضانَ برؤية اثنين فحينئذٍ يجب أن يفطروا إذا أتمُّوا ثلاثين يومًا، ولا يزيدون على ذلك يومًا واحدًا، بل يكون محرَّمًا.

هذه مسألةٌ دقيقةٌ قد تحتاج إلى تركيزٍ، فَهْمُ المذهب فيها حسنٌ ومهمٌّ، وخاصَّةً أنَّ دليلهم فيها ليس بالسَّهل بل القويِّ جدًّا والأحاديث فيها قويَّةٌ.

قال: (**وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ**) (**صَامَ**) أي يجب عليه أن يصوم.

الدَّليل على ذلك قالوا: لأنَّه عندما رأى الهلال متيقِّنٌ -إذ عين اليقين بالرُّؤية- أنَّ يوم الغد من رمضانَ، فاليقين متعلِّقٌ به، ولكنَّه لا يتعدَّى غيره إلَّا بحكم حاكمٍ، كأن يكون الحاكم قد ردَّ شهادته، أو كان القاضي يوجب شهادة اثنين، فهو متيقِّنٌ بدخول الشَّهر برؤيته فحينئذٍ يجب عليه الصَّوم.

وقد ثبت عند عبدالرَّزَّاق أنَّ عمرَ بن الخطَّاب ﷺ قضى بذلك، وأنَّ من رأى هلال رمضانَ فيجب عليه الصَّوم، وهمَّ بتأديب من أفطر حينما رأى الهلال.

ثمَّ قال الشَّيخ: **(أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ)** وحده فلم يكن معه شاهدٌ آخرُ، أو رأى هلال شوَّالٍ ورُدَّتْ شهادته لمعنًى من المعاني، رأى القاضي ردَّ شهادته، فإنَّه حينئذٍ لا يفطر، وإنَّما يصوم مع النَّاس **(صَامَ)**.

والدَّليل عليه ما جاء من حديث عائشةَ ﷺ عند التِّرمذيِّ وغيره أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ**» فجعل العبرة بفطر النَّاس.

وأمَّا الصَّوم فقال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**» وهو يتعلَّق بالفرد وبالجماعة.

إذًا الفرق بين دخول رمضانَ وبين دخول شوَّالَ مفترقٌ فيمن رآه وحده ورُدَّتْ شهادته في هلال رمضانَ:

- إمَّا حكمًا لاختلاف المذاهب الفقهيَّة.
- أو لعدم عدالته.
- أو رأى هلال شوَّالَ ولم يبلِّغ به غيره.
- أو لم تُقْبَلْ شهادته لأمرٍ آخرَ؛ كالحساب ونحوه.

قبل أن ننتقل لما بعد هذه المسألة سبق معنا أنَّ الفقهاء يقولون: **يجب صوم رمضانَ بأحد ثلاثة أمورٍ:**

١- رؤية الهلال.

٢- أو إتمام العدَّة ثلاثين يومًا من شعبانَ حال الصَّحو.

٣- أو عند وجود الغيم والقتر.

والتَّردُّد في الثَّالث بين النَّدب وبين الوجوب.

هل يجوز الاعتماد على الحساب في دخول رمضانَ وخروجه أم لا؟ نقول:

أوَّلًا: أمَّا الخلاف بين أهل العلم فإنَّ الخلاف نُقِلَ عن مطرِّف بن عبدالله، وهو خلافٌ متقدِّمٌ في عهد التَّابعين، نقله ابن عبدالبرِّ وغيره، ثمَّ بعد ذلك هُجِرَ هذا الخلاف، حتَّى حكى جماعةٌ من أهل العلم؛

كابن السُّبكي في رسالةٍ له مستقلَّةٍ في هذا الموضوع، والشَّيخ تقيُّ الدِّين وغيرهم = أنَّ الإجماع منعقدٌ على أنَّ الشَّهر لا يدخل بالحساب، وإنَّما يُحْكَمُ بدخوله بالرُّؤية فقط.

وبناءً على ذلك فإنَّ فقهاءنا إذا اعتبروا الخلاف في هذه المسألة فيقولون:

أمَّا دخول رمضانَ –أنا أمشي على المذهب– فإنَّ المرء إذا ثبت عنده دخول رمضانَ في بلدٍ يتراءى الهلال فإنَّه يصوم مع أيِّ مسلمٍ رآه وصام فيصوم معه؛ لأنَّ على مشهور المذهب يرون اتِّحاد المطالع وعدم اختلافها، أي في دخول رمضانَ.

وأمَّا في العيد فإنَّهم يقولون: الفطر يوم يفطر النَّاس فتفطر مع أهل البلد الَّذين أنت معهم.

هذا هو ظاهر كلامهم، وظاهر تخريجهم، وإن كان أيضًا حتَّى في هلال شوَّالٍ أنَّه إذا رُئِيَ هلال شوَّالٍ فإنَّه يكون هناك اتِّحاد مطالعَ، إذًا اتِّحاد المطالع متى يكون؟ عند الرُّؤية وليس عند إتمام العدَّة.

قوله: (وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ) أي يجب الصَّوم لما مرَّ في قول الله ﷻ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ والحديث المتقدِّم حديث ابن عمرَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» ومنها «صِيَامُ رَمَضَانَ».

قال: (لِكُلِّ مُسْلِمٍ) أمَّا غير المسلم فلا نيَّة له، هو مؤاخذٌ عليه ذنبًا، لكن لا يصحُّ منه لو فعله، ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم.

وقوله: (مُكَلَّفٍ) لأنَّ غير المكلَّف نيَّته ناقصةٌ أو مفقودةٌ إذا كان دون التَّمييز، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ» ومنها «الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ».

والقيد الثَّالث: قوله: (قَادِرٍ) لأنَّ العاجز سقطت عنه التَّكاليف كما قال ربُّنا جلَّ وعلا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ وقد قال الله ﷻ: «قَدْ فَعَلْتُ».

والله ﷻ يقول قبل ذلك: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ قال الله جلَّ وعلا: «قَدْ فَعَلْتُ»، فالله ﷻ لا يُكلِّف أحدًا فوق طاقته.

ثمَّ سيفصِّل المصنِّف بعد ذلك من هو العاجز؟ ومن هو القادر؟

قول المصنِّف: (وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ) المراد بالبيِّنة أي الشَّهادة على رؤية الهلال في اللَّيلة السَّابقة، وليست الشَّهادة أو الرُّؤية للهلال في النَّهار، وتقدَّمت المسألة الثَّانية لكي تعلم أنَّها ليست بيِّنةً، ولا يثبت بها الشَّهر.

إذًا المراد بالبيِّنة: البيِّنة على الشَّهادة برؤية الهلال في اللَّيلة السَّابقة.

قال: (فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ) في أيِّ وقتٍ منه (وَجَبَ الْإِمْسَاكُ) سواءً كان المرء قد أكل شيئًا، أو لم يأكل شيئًا، فيجب عليه الإمساك.

لماذا يجب الإمساك؟ لأنَّ عندنا قاعدةٌ:

قاعدة «أنَّ الإمساك واجبٌ لحرمة الشَّهر، وهو واجبٌ لأجل الصِّيام» فله واجبان، إذًا هنا الإمساك واجبٌ لحرمة الشَّهر وإن لم يصحَّ في بعض الصُّور.

قال: (وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ) أي وجب القضاء على من سيذكرهم المصنِّف بعد قليلٍ ممَّن يكون أهلًا في أثنائه.

لماذا قال يجب القضاء؟ لأنَّه أدرك جزءًا من الواجب، وحيث أنَّ الصِّيام لا يتبعَّض، فلو أدرك جزءًا منه، ولو لحظةً واحدةً، فحينئذٍ يجب عليه قضاء اليوم كلِّه؛ لأنَّ اليوم لا يتبعَّض، فيجب عليه قضاؤه كاملًا.

قال: (عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ) أي في أثناء النَّهار دون أثناء اللَّيل السَّابق، قطعًا من كان في أثناء اللَّيل سيكون في أثناء النَّهار.

قال: (أَهْلًا لِوُجُوبِهِ) أي أهلًا لوجوب الصَّوم، مثل أن يكون المرء كافرًا فيسلم في أثنائه، أو أن يكون صبيًّا فيبلغ في أثنائه، أو أن يكون المرء مجنونًا ثمَّ يسلم في أثناء ذلك اليوم؛ فإنَّه حينئذٍ يجب عليه أن يمسك.

هنا فصَّلوا فقط في بلوغ الصَّبيِّ في علاماته الثَّلاث، وفرَّقوا بين الإنبات وغيره، وقالوا: إنَّ الإنبات إذا رآه في النَّهار فهو دليلٌ على أنَّه كان بالغًا قبله، فجعلوا فرقًا بينه من حيث القضاء.

قضيَّة التَّصوُّر في البلوغ كثيرةٌ جدًّا يعني الَّذي يسمع فتاوى النَّاس، لا أذكر لكم عددًا كبيرًا من النَّاس كما ذكرت لكم قبل، وخاصَّةً في يوم عرفةَ، يثبت بلوغهم في يوم عرفة، يقول: لم أحتلم إلَّا في يوم عرفةَ، وكذلك قد لا يحتلم كثيرٌ من النَّاس إلَّا في نهار رمضانَ فيعرف بلوغه بالاحتلام بذلك.

بل أذكر أنَّ أحد المشايخ رَحِمَهُ اللَّهُ من مشايخنا قال: أنا احتلمت في يوم عرفةَ، فلذلك تصوُّر أنَّ المرء يكون من أهل الوجوب في أثناء اليوم متصوَّرٌ، سواءً في عرفةَ أو الحجِّ.

قال: (وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا) هنا أفرد الحائض والنُّفساء والمسافر لأنَّهم من أهل الوجوب، ولكن لهم أعذارٌ في إسقاط الوجوب، ولذلك لم يدخلهم داخلًا في قول: (مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ)؛ لأنَّهم أصلًا من أهل الوجوب.

ولكن هناك مانعٌ من صحَّة الصَّوم بالنِّسبة للحائض والنُّفساء، ومبيحٌ للإفطار في حال السَّفر، ولذلك أفردهم وإلَّا فالحكم فيهم واحدٌ.

قول المصنِّف: (وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا) أي طهرتا في أثناء النَّهار ولو قبل الغروب بلحظةٍ.

قاعدة

وعندنا قاعدةٌ: «أنَّ ما تردَّد بين زمنين فهو للثَّاني منهما».

وبناءً عليه فإنَّ المرأة بعد غروب الشَّمس إذا رأت أنَّها قد طَهُرَتْ -وهذا دائمًا يورد الإشكال غالبًا في الطُّهر- ولكنَّها تردَّدت، هل كان طهرها قبل الغروب أم كان بعد الغروب؟

القاعدة عندنا في اليقين: «أنَّ كلَّ فعلٍ أمكن نسبته إلى زمانين فاليقين نسبته إلى الثَّاني منهما».

فحينئذٍ نقول: إنَّ طُهْرَكِ بعد الغروب فلا يلزمها قضاء هذا اليوم.

بخلاف العكس إذا تردَّدت هل نزل حيضها قبل الغروب أم بعده؟ فنقول: نفس الشَّيء هو منسوبٌ للزَّمان الثَّاني فنقول: حينئذٍ إنَّ الحيض نزل بعد الغروب فصومك صحيحٌ، ولا يلزمك قضاء هذا اليوم.

قال: (وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا) أي في النَّهار.

(وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا) فيلزم المسافر -على المذهب- وجوبًا، ويلزم الحائض والنُّفساء وجوبًا أن يمسكا لحرمة الشَّهر، ويحرم عليهم أن يأكلوا بعد زوال المانع؛ وهو القدوم من السَّفر، أو الحيض والنُّفاس.

هذا إذا عُكِسَ -سيأتي إن شاء الله في كلام المصنِّف- أنَّه إذا عكس يجوز، بمعنى أنَّها طرأ عليها الحيض، كانت صائمةً ثمَّ حاضت، أو كان حاضرًا ثمَّ أفطر، فيجوز له الإفطار إذا جاء المبيح بعد ذلك، ففرقٌ بين الصُّورتين، إذًا لا العكس في هذه الصُّورة.

قول المصنِّف: (وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ) أي كبر سنٍّ، والغالب أنَّ الكبر لا يُرْجَى فيه الصِّغر والقدرة، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً إِلَّا الْـهَرَمَ» وهو الكِبَر.

(أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ)، والأمراض الَّتي لا يُرْجَى برؤها كثيرةٌ، وهي الأمراض الَّتي لا دواء لها، أو الأمراض الَّتي تزيد المرضى وهنًا، أو الأمراض الَّتي يقرِّر الطَّبيب أنَّه يُمْنَعُ فيها الصَّوم على سبيل الدَّيمومة.

قال: (أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) لقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

ثبت عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما كما في «البخاريِّ» أنَّه قال: «إنَّ هذه الآية لم تُنْسَخْ، وإنَّما هي باقيةٌ في حقِّ الكبير الَّذي لا يستطيع الصَّوم، فإنَّه يفطر ويطعم عن كلِّ يومٍ مسكينًا».

إذًا الآية تدلُّ عليه، والأثر يدلُّ عليه.

قبل أن ننتقل من هذه المسألة عندي **عددٌ من المسائل المتعلِّقة بها:**

المسألة الأُولَى: في قوله: (أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) قوله: (أَطْعَمَ) الفقهاء يقولون: لا يجوز له أن يُطْعِمَ إلَّا بعد أن يُوجَد السَّبب.

ما هو السَّبب؟ عندنا سببان:

السَّبب الأوَّل: العجز؛ وهو المرض.

السَّبب الثَّاني: الإفطار في نهار رمضانَ.

ومرَّ معنا أنَّه إذا وُجِدَ سببان للحكم الواحد جاز تقديمه على أحدهما، فحينئذٍ يقولون: إذا دخل أوَّل شهر رمضانَ يجوز له أن يُكفِّر، وإن كان الأحوط أن يؤخِّر التَّكفير بتحقُّق السَّببين.

المسألة الثَّانية: (أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) المسكين واحدٌ لكلِّ يومٍ، وبناءً على ذلك فلو أفطر الشَّهر كلَّه الثلاثين يومًا فإنَّه يجب عليه أن يُطْعِمَ عن كلِّ يومٍ مسكينًا، ولا نقول: يُطْعِمُ ثلاثين مسكينًا، فرقٌ بين العبارتين.

لو قلنا: يُطْعِمُ ثلاثين مسكينًا لوجب أن يفرِّقها بين الثَّلاثين، ولكن لـمَّا قالوا: ويُطْعِمُ لكلِّ يومٍ مسكينًا، يجوز أن يعطي المسكين الواحد طعمة ثلاثين يومًا، وهذا هو الفرق بين العبارتين.

وسيأتي معنا في الكفَّارات الأخرى أنَّه يقول: يُطْعِمُ ستِّين مسكينًا، يُطْعِمُ عشرة مساكين، هذا هو الفرق بين العبارتين، والفقهاء دقيقون في عباراتهم.

المسألة الثَّالثة معنا: في قوله: (أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) ما مقدار الإطعام؟

قاعدةٌ عند فقهائنا في كلِّ الكفَّارات، بدءًا من الظِّهارة عندما تكلَّمنا عن الكفَّارة في الوطء هو ليس إطعامًا لكن كلُّ كفَّارةٍ واردةٌ في الفقه القاعدة فيها:

قاعدة أنَّه يُطْعَمُ نصف صاعٍ من كلِّ طعامٍ إلَّا أن يُطْعِمَ بُرًّا فيكفي فيه مدٌّ.

وهو جمع اليدين، وهو ربع صاعٍ، هذه القاعدة في كلِّ الكفَّارات؛ لقضاء الصَّحابة، كمعاويةَ، وغيره رضي الله عنهم.

عندي هنا استثناءٌ واحدٌ: أنَّه أحيانًا يكون المرء كبيرًا أو مريضًا لا يُرْجَى برؤه ويفطر في نهار رمضانَ ولا يجب عليه أن يكفِّر عن هذا اليوم.

قالوا: وذلك في الأيَّام الَّتي يفطر فيها الكبير والمريض حال سفرهما، فإنَّهما أفطرا لمبيحٍ وهو السَّفر، فإنَّه حينئذٍ لا يلزمهما الكفَّارة فيه، أو كان المريض الَّذي لا يُرْجَى برؤه امرأةً، وكانت حائضًا، فإنَّه حينئذٍ في أيَّام حيضها لا يلزمها التَّكفير.

إذًا الصُّورة الَّتي يجوز للمرء أن يفطر فيها من غير كفَّارةٍ ولا قضاءٍ: هو الكبير والمريض الَّذي لا يُرْجَى برؤه، الَّذين أفطروا في نهار رمضانَ لسفرٍ، أو لأجل حيضٍ، فإنَّه حينئذٍ لا يقضون للعجز، ولا يلزمهم الكفَّارة؛ لأنَّهم أفطروا لسببٍ أقوى وهو المبيح الأوَّل.

عندما ننتهي من كلام المصنِّف سنقسِّم تقسيمًا معيَّنًا في متى يكون التَّكفير ومتى لا يكون؟

يقول المصنِّف: (وَيُسَنُّ) أي يتأكَّد، بمعنى أنَّه سنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

ولماذا قلنا إنَّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ؟ لأنَّ القاعدة عند فقهائنا:

«أنَّهم إذا قالوا: (ويتأكَّد) أو (ويُسَنُّ) معناها أنَّ مخالفة هذه السُّنَّة مكروهٌ».

وهذا منصوصٌ عليه عند فقهائنا: أنَّه يُكْرَهُ للمريض الَّذي يضرُّه وللمسافر الَّذي يقصر الصَّلاة أن يصوم اليومين، على مشهور المذهب.

إذًا قوله: (وَيُسَنُّ) أي يتأكَّد، مفهومه إذًا يُكْرَهُ الصَّوم للمريض الَّذي يضرُّه، وللمسافر الَّذي يقصر.

قوله: (لِـمَرِيضٍ يَضُرُّهُ) **المرض الَّذي يُبَاحُ له الفطر في نهار رمضانَ أنواعٌ:**

النَّوع الأوَّل: المرض الَّذي يزيد الصَّومُ منه.

النَّوع الثَّاني: المرض الَّذي يؤخِّر البرءَ، ويطوِّل المرضَ.

هذان الأمران إذا وُجِدَا فإنَّه يُكْرَهُ للمريض أن يصوم.

النَّوع الثَّالث: قالوا: المرض الَّذي تُوجَد معه مشقَّةٌ خارجةٌ عن العادة، فهذا النَّوع يجوز له الصَّوم ويجوز له الفطر، لكنَّ الصَّومَ خلاف الأَوْلَى، وليس مكروهًا.

من أين أتينا بهذا الكلام؟

لأنَّ المصنِّف قال: (وَيُسَنُّ لِـمَرِيضٍ يَضُرُّهُ) والَّذي يضرُّ هو تأخُّرُ البرء، أو زيادة المرض.

قال: (وَلِـمُسَافِرٍ يَقْصُرُ) الدَّليل على أنَّ المسافر يُسَنُّ له الفطر، ويُكْرَهُ له الصَّوم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ثبت عنه من حديث جابرٍ أنَّه قال: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، فدلَّ ذلك على أنَّ الأفضل أن يفطر، والنَّبيُّ ﷺ أمر أصحابه في بعض أسفاره أن يفطروا.

قالوا: إلَّا له ﷺ فإنَّ له أحكامًا تخصُّه في هذا الباب.

قول المصنِّف: (يَقْصُرُ)؛ لأنَّ كما مرَّ معنا أنَّ **السَّفر نوعان**:

١- سفرٌ قصيرٌ.

٢- وسفرٌ طويلٌ.

فالطَّويل هو الَّذي تُقْصَرُ له الصَّلاة، وهو الَّذي يعادل ستَّة عشر فرسخًا، وتقدَّم الحديث عنه.

والمصنِّف أطلق في قوله: (وَلِـمُسَافِرٍ يَقْصُرُ) فيشمل كلَّ سفرٍ طويلٍ، سواءً وُجِدَتْ فيه مشقَّةٌ أو لم توجد، فالسُّنة أن يفطر له على المشهور.

دائمًا قلت لكم إذا قلنا: على المشهور، فمعناه أنَّ المسألة فيها خلافٌ.

يقول الشَّيخ: (وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ) سواءً كان طرأت عليه نيَّة السَّفر في أثناء اليوم، أو نواها قبل ذلك.

قال: (فَلَهُ الْفِطْرُ) انظر إلى عبارة الفقهاء وكيف أنَّها دقيقةٌ، هنا قال: (فَلَهُ) ولم يقل: (فَيُسَنُّ)؛ لأنَّ من ابتدأ اليوم صائمًا فليس من السُّنَّة أن يفطر، وإنَّما يجوز له الفطر فقط.

بل يقولون: الأفضل عدمه؛ لكيلا يكون مـمَّن أبطل عمله، فلا يدخل في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣].

وحملوا حديث النَّبيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ» أي ابتداء الصِّيام «فِي السَّفَرِ»، فابتداء الصِّيام في السَّفر ليس من البرِّ، وحملوا عليه ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ في فعله في بعض أحيانه، وإلَّا فيجوز.

قبل أن ننتقل من هذه المسألة، المسافر متى يجوز له أن يفطر؟

عندنا شروطٌ، أغلبها تقدَّم معنا في «**باب صلاة ذوي الأعذار**».

أوَّل هذه الشُّروط: أنَّه لا بدَّ أن يكون السَّفر سفرًا غير محرَّمٍ، كأن يكون مباحًا أو مسنونًا.

الشَرط الثَّاني: أنَّه لا بدَّ أن يكون السَّفر سفرًا طويلًا، بمعنى أنَّه ستَّة عشر فرسخًا.

الشَّرط الثَّالث: أنَّه لا بدَّ أن ينويَ السَّفر، فإن لم ينوِ السَّفر فلا يجوز له الإفطار، وتقدَّم أيضًا هذا الكلام قبل.

الشَّرط الرَّابع: أنَّه لا بدَّ أن يفطر بعد الخروج من العامر، ولا يجوز له الإفطار قبله.

الشَّرط الخامس والأخير: أنَّه يجب أن يكون سفره لغرضٍ، ولا يكون غرضه الفطر، فمن سافر ليفطر فإنَّه يُعَاقَبُ بنقيض قصده، ويَحْرُمُ عليه ذلك.

قال: (وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَاهُ فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا قَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) بدأ يتكلَّم المصنِّف عن الحامل والمرضع.

والحامل والمرضع جاء في كتاب الله ﷻ إباحة فطرهما، سواءً كان فطرهما لمصلحة نفسيهما، وحينئذٍ يكون داخلًا في المريض، فتأخذ حكم المريض، وإمَّا أن يكون لمصلحة الحمل والرَّضيع الَّذي معها.

ذلك في كتاب الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عبَّاسٍ -كما عند أبي داودَ وغيره: «هي رخصةٌ للحبلى والمرضع إن خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» أي عن كلِّ يومٍ مسكينًا.

إذًا هذا هو الدَّليل وهو الأصل، وهذا محكمٌ، وجاء أيضًا عن بعض الصَّحابة كذلك.

عندنا مسائلُ تتعلَّق بهذه الجملة:

قول المصنِّف: (وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَاهُ فَقَطْ) ذكر القضاء فقط، ولم يذكر الحكم، يعني ما حكم إفطار الحامل والمرضع؟

المذهب: أنَّه يُكْرَهُ صوم الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما؛ كالمريض، وكذلك إن خافتا على الجنين، أو إن خافتا على الولد، إن خافتا على ولديهما فعندهم يُكْرَهُ أيضًا كذلك، فهو معطوفٌ على السَّابق.

الأمر الثَّاني قوله: (وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ) يشمل كلَّ حاملٍ، سواءً في أوَّل الحمل أو منتهاه، ما لم يُحْكَمْ في النِّفاس حكمًا، الحامل أحيانًا نقول: إنَّها في النِّفاس حكمًا إذا [رأت علاماتٍ ثلاثٍ:]

١- رأت دمًا هذا، [أو] رأت علامة ولادةٍ؛ كالطَّلق وغيره.

٢- وكان في وقت الولادة.

٣- أن يكون لمدَّة يومين أو ثلاثة.

إذا وُجِدَت العلامات الثَّلاثة هذه فإنَّ الدَّم الَّذي يخرج منها ليس نفاسًا، وإنَّما له حكم النَّفاس، فلا تصوم ولا تصلِّي، فيجب عليها حينئذٍ أن تفطر.

قال: (وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ) قوله: (مُرْضِعٌ) يشمل كلَّ مرضعٍ، سواءً كانت هي الأمُّ أو هي ظئرٌ مستأجرةٌ، فالحكم فيها واحدٌ، أو متبرِّعةٌ.

قال: (خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا) تقدَّم معنا أنَّ الخوف له ثلاث صورٍ؛ كالمريض، (قَضَتَاهُ فَقَطْ) كحكم المريض تمامًا.

قال: (وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا) أي ولد الحامل الَّذي في بطنها، والولد الَّذي مع المرضع ترضعه، أي وخافتا على ولديهما فقط، ليس على نفسها وعلى الولد، إذ لو خافت على نفسها وعلى الولد فتُقدَّم النَّفس، فلا يكون عليها إلَّا القضاء فقط.

إذًا فقوله: (وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا) يلزم أن نقول: (فَقَطْ) (قَضَتَا) أي قضتا الأيَّام الَّتي أفطرتها.

(وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) صفة الإطعام كما تقدَّم، وتقدَّم معنا دليلها.

قال: (وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ، ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، فَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ = لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ) بدأ يتكلَّم المصنِّف عن مسألة النِّيَّة، والنِّيَّة يجب وجودها قبل الصِّيام بقليلٍ؛ لكي تستوعب الحكم، أو عن ابتدائه، ويجب أن تكون حاضرةً في أثنائه.

ومرَّ معنا أنَّ النِّيَّة: نيَّةٌ حقيقيَّةٌ، ونيَّةٌ حكميَّةٌ.

النِّيَّة الحكميَّة: حينما تكون النِّيَّة موجودةً في أوَّل العمل أو قبله، ثمَّ بعد ذلك لا يستحضر ذكرها.

هنا يتكلَّم المصنِّف عن شخصٍ نوى الصَّوم، معنى قوله: (نَوَى الصَّوْمَ) أي قبل أوَّل النَّهار في اللَّيل، نواه من اللَّيل.

(ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ) في كلِّ النَّهار من أوَّله إلى غروب الشَّمس.

(فَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ) بل أفاق بعد غروب الشَّمس.

قال: (لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ) لماذا لم يصحَّ صومه؟ لأنَّه لم تُوجَد النِّيَّة في أثناء النَّهار مطلقًا، لا نيَّة له مطلقًا، فحينئذٍ نقول: لم يصحَّ صومه، ولا تُوجَد عنده النِّيَّة الحكميَّة.

في قول المصنِّف: (فَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ) نستفيد منها أنَّه لو أفاق جزءًا من النَّهار ولو لحظةً؛ لأنَّ الجزء يشمل ولو لحظةً، وهي الشَّيء القليل، وأيَّ وقتٍ من الجزء، سواءً من أوَّله أو من آخره، فلو كان

جنونه أو إغماؤه بعد طلوع الفجر بقليلٍ، أو قبل غروب الشَّمس بقليلٍ، أو في أثناء النَّهار بقليلٍ، نقول: صحَّ؛ لوجود النِّـيَّة في الأثناء ولو للحظةٍ.

قال: (لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ)؛ لأنَّ النَّائم يقول العلماء: إنَّه تثبت النِّـيَّة الحكميَّة بحقِّه، بخلاف المجنون والمغمى عليه لا نيَّة له بالكلِّـيَّة، أمَّا النَّائم فإنَّ له نيَّة، نعم الشَّارع حكم بأنَّ النَّوم ناقضٌ للوضوء فقال: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّه فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَأْ» فلها أحكامٌ أخرى، لكن لا تنفي النِّـيَّة، ولا تمنع استصحاب حكمها.

قال: (وَيَلْزَمُ الْـمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ) فقهاؤنا في باب المغمى عليه يتردَّدون:

فتارةً يجعلون للمغمى عليه أحكام المجنون.

وتارةً يجعلون له أحكام النَّائم.

والغالب أنَّ المناط في ذلك هو الأحوط، فيعطونه الأحوط من أحكام النَّائم، ومن أحكام المجنون.

فعلى سبيل المثال، مرَّ معنا في الصَّلاة أنَّهم يقولون: إنَّ المغمى عليه -ولو طال إغماؤه- فإنَّه يقضي الأيَّام السَّابقة كالنَّائم، وأمَّا المجنون فلا يقضي.

هنا في «باب الصِّيام» قالوا: من حيث استحضار النِّـيَّة هو كالمجنون، فلا يصحُّ صومه، ومن حيث القضاء هو كالنَّائم، ولذلك هذا مبنيٌّ على أصل فقهاء الحنابلة أنَّهم يقولون:

(الاحتياط في باب العبادات مُعْتَبَرٌ).

إذًا قوله: (وَيَلْزَمُ الْـمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ) قوله: (فَقَطْ) تحتمل أمرين:

- إمَّا تعود للمغمى عليه، أي يلزم المغمى عليه فقط دون المجنون القضاء.
- ويحتمل أنَّ قوله: (فَقَطْ) يعود للقضاء، فحينئذٍ يقول: إنَّ المغمى عليه يلزمه القضاء فقط دون الكفَّارة، فلا تلزمه الكفَّارة، والأمران صحيحان لا شكَّ فيهما.

قال: (وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّـيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ) بدأ يتكلَّم المصنِّف عن الأحكام المتعلِّقة بالنِّـيَّة وبدأها بالمسألة السَّابقة.

قال: (وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّـيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ)؛ لما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ في الصَّحيح من حديث عمرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ» فلا يصحُّ عملٌ إلَّا بنيَّةٍ.

وقد جاء عند الدَّارقطنيِّ من حديث عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا صِيَامَ لِـمَنْ لَـمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، وقد أطال جمعٌ من أهل العلم في تتبُّع طرق هذا الحديث، وأنَّ شواهده تدلُّ على ثبوته؛ لقضاء جمعٍ من الصَّحابة، ومـمَّن أطال في تتبُّع طرقه وشواهده الشَّيخ تقيُّ الدِّين في «**شرح العمدة**».

إذًا قوله: (وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّـيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ) وجوب النِّـيَّة دليلها ما تقدَّم.

قول المصنِّف: (تَعْيِينُ النِّـيَّةِ) المراد بتعيين النِّـيَّة أنَّه يجب أمران:

١- أن ينويَ الصَّوم.

٢- وأن ينوي ما يُصَامُ له إن كان واجبًا، ولذلك قال: (وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّـيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ).

إذًا يجب التَّعيين إذا كان الصَّوم واجبًا فقط؛ لأنَّ كلَّ عبادةٍ يجب لها [النِّيَّة]، والنَّافلة تصحُّ بالنَّهار، لكن صوم الفريضة يختصُّ بأمرين في نيَّته:

الأمر الأوَّل: أنَّه يجب من اللَّيل.

الأمر الثَّاني: أنَّه يجب فيها التَّعيين.

أمَّا النَّافلة فلا يجب فيها التَّعيين، ما معنى التَّعيين؟ التَّعيين هو أن يعيِّنَ الصَّوم الَّذي يصومه الواجب، هل هو صوم رمضانَ؟ أم صوم نذرٍ نذره؟ أم أنَّه صوم كفَّارةٍ؟ أم أنَّه صوم قضاءٍ؟ ونحو ذلك، هذا هو التَّعيين.

ما زاد عن هذا التَّعيين من كونه فرضًا فليس بلازمٍ، كما سيأتي في كلام المصنِّف.

إذًا قوله: (وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّـيَّةِ) تقدَّم معناها.

(مِنَ اللَّيْلِ) قوله: (مِنَ اللَّيْلِ) للحديث: «لَا صِيَامَ لِـمَنْ لَـمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» والمراد بـ «مِنَ اللَّيْلِ» أي قبل الفجر.

قاعدة وهذا داخلٌ في قاعدة: «ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجبٌ».

هناك فرقٌ بين قاعدة: «ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجبٌ».

قاعدة والقاعدة الثَّانية: «ما لا يتمُّ الوجوب إلَّا به فليس بواجبٍ؛ إلَّا أن يأتيَ دليلٌ نصِّيٌّ عليه».

ففرقٌ بين ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به، وما لا يتمُّ الوجوب إلَّا به.

لماذا قلنا: إنَّه يتقدَّم؟ لأنَّ جعل النِّـيَّة مع أوَّل النَّهار مـمَّا يكون فيه صعوبةٌ على النَّاس فيلزم استيعابه بتقدُّم جزءٍ من اللَّيل.

قال: (لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ) مهما كان اليوم، سواءً كان فرضًا، أو نذرًا، أو كفَّارةً.

قال: (لَا نِيَّة الْفَرِيضَةِ) أو (الْفَرْضِيَّةِ) هي نسختان في بعض النُّسخ: (الْفَرْضِيَّةِ)، وفي بعض النُّسخ: (الْفَرِيضَةِ) وكلاهما بمعنًى واحدٍ، يعني لا يلزمه أن ينويَ أنَّه فرضٌ، ولا أنَّها هي الفريضة الواجبة عليه في رمضانَ.

قال: (وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ) بدأ يتكلَّم عن النِّـيَّة في النَّافلة، والنِّـيَّة في النَّافلة تخالف النِّـيَّة في الفرض من جهتين كما تقدَّم معنا:

الفرق الأوَّل: أنَّه لا يلزم فيها التَّعيين، بل تكفي فيها النِّـيَّة المطلقة للصَّوم.

وظاهر كلام فقهائنا –وانتبهوا لهذه المسألة: أنَّ كلَّ نافلةٍ لا يلزم فيها التَّعيين كذلك، سواءً كانت النَّافلة من النَّافلة المطلقة، أو من النَّافلة المقيَّدة، وسنتكلَّم عنها بعد قليلٍ –إن شاء الله.

الفرق الثَّاني بينهما: أنَّ صوم النَّافلة يجوز عقد النِّـيَّة في أثناء النَّهار؛ بشرطٍ –وهو مهمٌّ هذا الشَّرط وإن لم يذكره المصنِّف– ألَّا يأتيَ بمنافٍ قبله، فلا يأكل، ولا يشرب، ولا يجامع، وغيرها من المفطِّرات.

إذًا قول المصنِّف: (وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ) المصنِّف أطلق فلا يلزم التَّعيين، ولا يلزم التَّبيِّيت من اللَّيل.

دليل ذلك ما ثبت في الصَّحيح من حديث عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل البيت، ثمَّ قال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فقالوا: لا فقال: إِنِّي إِذًا صَائِمٌ»، فهذا يدلُّ على أنّ النَّبيَّ ﷺ كان مفطرًا؛ لأنَّه قال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ» وسيمرُّ معنا أنَّ النِّـيَّة [يحصل بها] الإفطار، فتكون قاطعةً للصَّوم.

قال: (قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ) أشار المصنِّف لقبل الزَّوال وبعده إشارةً لخلاف من قال: إنَّه يجب أن تكونَ النِّـيَّةُ موجودةً قبل الزَّوال؛ لأنَّ الزَّوال هو نصف النَّهار، فيجب أن تكون النِّـيَّة مستوعبةً نصف النَّهار فأكثر، والمعتمد: أنَّ الحديث مطلقٌ، فنقول بإطلاق الحكم، فيشمل قبل الزَّوال وبعده.

قلت لكم قبل قليل: إنَّ هذين الوصفين المتعلِّقين بنيَّة صوم النَّافلة:

[الأمر الأوَّل:] عقدها في أثناء النَّهار.

والأمر الثَّاني: عدم لزوم التَّعيين.

[يشملان] -على ظاهر كلام الفقهاء- كلَّ صومٍ نافلةٍ سواءً كان مطلقًا، أو مقيَّدًا.

مثال ذلك: لو أنَّ رجلا نوى أن يصومَ يوم الاثنين من اللَّيل، نقول: يصحُّ؛ بيَّت من اللَّيل، وعيَّن الصَّوم، لكن لو لم يعقد النِّـيَّة إلَّا في أثناء النَّهار صحَّ، ولو عقد في أثناء النَّهار ولم يعيِّن أنَّه يوم اثنين، نقول: صحَّ كذلك.

مثله أيضًا يُقَالُ في الأيَّام الثَّلاثة من كلِّ شهرٍ، سواءً في سُرُرِهِ، أو في البيض.

ومثله أيضًا يُقَالُ -وهذا هو الَّذي يرد على بعض النَّاس- في صيام السِّتِّ من شهر شوَّالٍ، بعض النَّاس يقول: يجب أن تصوم السِّتَّ وتنويها من أوَّل الوقت فتكون قد بيَّتَّها من اللَّيل، ظاهر كلام الفقهاء ليس كذلك، ولم ينصَّ أحدٌ منهم على ذلك.

كذلك لو صام أيَّامًا من شوالٍ بغير نيَّة السِّتِّ فعلى ظاهر كلام الفقهاء أنَّها تكون مجزأةً عنه؛ لأنَّها لا يلزم فيها نيَّة التَّعيين لصيام النَّافلة، كلُّ صيام النَّافلة على ظاهر كلامهم لا يلزم فيه التَّعيين.

قال: (وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِيٌّ لَـمْ يُجْزِئْهُ) بدأ يتكلَّم المصنِّف عن مسألةٍ هنا وهي النِّـيَّة المتردِّدة: «إن كان»، «وإن لم يكن».

الفقهاء يقولون: إنَّ المرء لا يجوز له أن تكون نيَّته متردِّدةٌ؛ لأنَّ القاعدة:

قاعدة

«أنَّ التَّرَدُّد في النِّـيَّة كمن لا نيَّة له».

هذه القاعدة مرَّت معنا في «الزَّكاة» تذكرون في الدَّرس الماضي قلنا: من ملك عروضًا وتردَّد هل يجعلها تجارةً أو قنيةً كمن لا نيَّة له والأصل العروض.

نفس الشَّيء هنا من تردَّد في النِّـيَّة إن كان غدًا رمضانُ فهو فرضي؛ وإلَّا فسأفطر، أو قال: وإلَّا فهو صوم نافلةٍ، قالوا: هذا لا يصحُّ منه ذلك، بل يجب أن تكون النِّـيَّة جازمةً، حتَّى في يوم الثَّلاثين من شعبانَ، يجب أن تكون النِّـيَّة جازمةً، لا يستثنون منها حتَّى ذلك اليوم، بل يجب الجزم فيها: أنَّ غدًا أنا أصومه بنيَّة رمضانَ.

ولذلك قلنا: إنَّ يوم الثَّلاثين من شعبانَ يُعْتَبَرُ من رمضانَ حكمًا وظنًّا احتياطًا لا يقينًا، كما تقدَّم معنا، فيترتَّب عليه أحكامٌ، تتبعَّض في حقِّه الأحكام.

قال: (لَـمْ يُجْزِئْهُ) بخلاف نهاية الشَّهر فهو عكسه، فهو يجزئ.

قال: (وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ) هذه المسألة تتعلَّق بالمفطِّرات، والمصنِّف لم يدخلها في المفطِّرات وإنَّما جعلها قبلُ حينما تكلَّم عن النِّـيَّة.

يقول الشَّيخ: (وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ)، لماذا لم يدخلها في المفطِّرات؟

لأنَّ فيها مناسبةً، لأنَّ نيَّة الإفطار هي في الحقيقة نفيٌ لنيَّة الصَّوم؛ لأنَّ الصَّوم هو نيَّة الكفِّ عن المفطِّرات، فلـمَّا نوى الإفطار رجع للأصل، فكأنَّه نفى نيَّة الصَّوم، ولذلك لم يجعلها من المفطِّرات نيَّة القطع، هو ترتيب عقليٌّ له مناسبةٌ، إذًا هذا وجه أنَّ المصنِّف قدَّم هذا.

قول المصنِّف: (وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ) المذهب: أنَّه نوى الإفطار سواءً كان جزمًا أو بتردُّدٍ، وذلك أنَّ التَّردُّد عندهم كمن لا نيَّة له، فحينئذٍ يكون مفطرًا.

قال: (أَفْطَرَ) وكونه أفطر معناها أنَّه كمن لم ينوِ، كما ذكرت لكم قبل قليلٍ، رجع للأصل كمن لم ينوِ، ولا يكون حكمه كمن أكل، هناك فرقٌ بين الثِّنتين.

لو قلنا: إنَّ حكمه كمن أكل[1] فإنَّه حينئذٍ لو قطع النِّـيَّة، ثمَّ أحدث نيَّةً أخرى في النَّافلة أي في صوم النَّافلة صحَّ صومه.

رجلٌ كان يصوم النَّافلة فنوى قطع الصَّوم نقول حينئذٍ أفطرت كمن لا نيَّة له، ثمَّ بعد ساعةٍ لم يجد الأكل الَّذي كان عازمًا على أكله، فنقول: حينئذٍ أنت قد تنشئ نيَّةً جديدةً فتصوم حينذاك.

بعض الإخوان تشكل عليه هذه المسألة -وخاصَّةً من بلاه الله ﷻ بالوسواس- فتجده يتردَّد تردُّدًا كبيرًا، تردُّدك هذا ليس من النِّـيَّة في شيءٍ؛ لأنَّ القاعدة عند الفقهاء:

قاعدة **أنَّ المقصود بالتَّردُّد في النِّـيَّة أو الجزم بالنِّـيَّة من السَّويِّ دون من كان عنده إشكالٌ في نيَّته.**

ولذلك من كان عنده إشكالٌ في النِّـيَّة نقول: تردُّدك حتَّى تعليقك الحكم، -طبعًا تعليقهم الحكم على فعلٍ لا يكون مفسدًا: سأذهب إن وجدت طعامًا أكلت، هذا لا يكون مفطِّرًا عندهم ابتداءً- ولذلك من وجد في نفسه تردُّدًا كثيرًا في هذا الباب ليعلم أنَّ هذا من الشَّيطان، وأنَّ صومه صحيحٌ، وأنَّه لا يفطر حتَّى بالنِّـيَّة، وإنَّما يُفطِر بأكل الطَّعام فقط؛ لأنَّ نيَّته مدخولةٌ، فليس عارفًا لنيَّته، وليس ضابطًا لها، هذه القاعدة.

---

(١) هكذا في المسموع، ولعل الصَّواب: (كمن لم ينوِ)؛ لأن الحكم المذكور لمن لم ينو، ولم يذكر شيخنا -حفظه الله تعالى- لو قلنا: حكمه كمن أكل، والله أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ: مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوِ اسْتَعْطَ، أَوِ احْتَقَنَ، أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ -غَيْرَ إِحْلِيلِهِ- أَوِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ، أَوِ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ، أَوِ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ، عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ = فَسَدَ، لَا نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ طَالَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوِ احْتَلَمَ، أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ، أَوِ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضْمَضَ، أَوْ اسْتَنْثَرَ، أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ = لَمْ يَفْسُدْ، وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا).

[الشرح]

بدأ يتكلَّم المصنِّف في هذا الباب فيما يُفسد الصَّوم، بمعنى أنَّه يكون مفسدًا للصَّوم، ولم يقل: (مُبْطِلًا)؛ لأنَّ الإفساد يكون الطَّارئ في الغالب، يكون في أوَّله صحيحٌ، ثمَّ طرأ عليه ما يفسده.

قال: (وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ) أي أنَّ هناك أشياءَ تُوجِبُ الكفَّارةَ، وهناك أشياءُ لا تُوجِبُ الكفَّارةَ.

ولنعلم أنَّ من أفطر يومًا في نهار رمضانَ فله أحوالٌ:

- تارةً يجب عليه القضاء والكفَّارة.
- وتارةً يجب عليه القضاء فقط.
- وتارةً تجب عليه الكفَّارة فقط.
- وتارةً لا يجب عليه لا قضاءٌ ولا كفَّارةٌ.

[فالحال الأُولى:] الَّذي يجب عليه القضاء والكفَّارة هو ثلاثة:

الأمر الأوَّل: من أفطر في نهار رمضانَ بالجماع.

الأمر الثَّاني: المرأة الحامل والمرضع إذا أفطرتا في نهار رمضان لأجل وَلَدَيْهِمَا، فإنَّه يجب عليهما القضاء والكفَّارة، هذه الصُّورة الأُولَى.

الأمر الثَّالث: من أفطر يومًا من رمضانَ ولم يقضه إلَّا بعد مضيِّ سنةٍ كاملةٍ، فيجب عليه أيضًا قضاءٌ وكفَّارةٌ.

وتستطيع أن تقول: إنَّ القضاء والكفَّارة هنا ليست متعلِّقةً بالصَّوم وإنَّما بالتَّأخير، يعني نزاعٌ لفظيٌّ.

[الحال الثَّانية:] من يجب عليه القضاء ولا يجب عليه الكفَّارة:

وهو من أفطر يومًا في نهار رمضانَ لعذرٍ أو لغير عذرٍ على المشهور -لأنَّ في المشهور لا يفرِّقون بين من أفطر لعذرٍ أو لغير عذرٍ- لم يكن إفطاره للجماع، أو لأجل الولد، للمرضع والحامل.

[الحال الثَّالثة:] من تجب عليه الكفَّارة، ولا يجب عليه القضاء:

قالوا: -ما تقدَّم قبل قليلٍ- وهو الشَّيخ الكبير، ومن لا يُرْجَى برؤه فإنَّه تجب عليه الكفَّارة ولا يجب عليه القضاء.

[الحال الرَّابعة:] من لا يجب عليه قضاءٌ ولا كفَّارةٌ؛ وهما اثنان:

الأوَّل: ما ذكرته قبل قليلٍ وهو الشَّيخ الكبير والمريض إذا أفطرا لأجل المرض، أو لأجل الحيض -المرأة إذا أفطرت لأجل الحيض- فحينئذٍ لا كفَّارة ولا قضاءً لهذا اليوم، لكن من باب الاستحباب، لا على سبيل الوجوب.

الثَّاني: من أفطر يومًا في نهار رمضانَ، ومات قبل التَّمكُّن من الأداء، أفطر يومًا في نهار رمضانَ لعذرٍ، وقبل التَّمكُّن من الأداء مات، وكان هذا الرَّجل مـمَّن يُرْجَى برؤه.

قال: (مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ) بدأ المصنِّف في المفطِّرات، وأنا سأقسِّم بعض المفطِّرات لغرضٍ في ذهني.

أوَّل المفطِّرات الَّتي أوردها المصنِّف سمَّاها قال: (مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ) وهذه موافقةً للآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧]، فدلَّ ذلك على المفهوم: أنَّه إذا جاء النَّهار فلا يجوز لك الأكل والشُّرب.

بدأ المصنِّف فقال: (مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ) معنى قوله: (أَكَلَ) المراد بالأكل في لسان العرب أي كلُّ شيءٍ يدخل إلى جوف الآدميِّ من طريق الفم، فإنَّه يُسَمَّى: «أكلًا»، سواءً كان مغذِّيًا أو غير مغذٍّ، هذا في لسان العرب يسمُّونه: «أكلًا».

قال: (أَوْ شَرِبَ) شرب يعني أدخل إلى جوفه من طريق فمه مائعًا، فيُسَمَّى: «شرابًا».

قال: (أَوِ اسْتَعْطَ) أي أدخله إلى جوفه من طريق أنفه، فإنَّه يُسَمَّى: «استعاطًا»، ومثله المغذِّيات الَّتي تدخل عن طريق الأنف أو الأدوية فيُسَمَّى ذلك: «استعاطًا».

قال: (أَوِ احْتَقَنَ) المراد بـ(احْتَقَنَ) ليس المراد بها الإبر، وإنَّما المراد بالحُقَنِ هو إدخال شيءٍ للجوف من طريق الدُّبر، ولذلك جاء عن السَّلف؛ كعليٍّ ﷺ وغيره أنَّهم يكرهون الحُقْنَة، والتَّي نسمِّيها الآن: «التَّحميلة»، هذه تُسَمَّى: «الحقنة».

قوله: (أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ) يعني اكتحل أي وضع كحلًا في عينه، وقوله: (بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ) بما سبق إلَّا فيما يتعلَّق بالاحتقان، فإنَّ الاحتقان لا يتعلَّق بالحلق، وإنَّما الاحتقان متعلِّقٌ بالدُّبر كما تعلمون.

إلى هنا هذه الأمور الَّتي أوردها المصنِّف نقول: هذا هو المفطِّر الأوَّل، ولنجعل له ضابطًا ونقول:

[المفطِّر الأوَّل:] إذا أدخل إلى جوفه، أو مُجَوَّفِهِ، أو مَجَوَّفٍ في جسده مـمَّا ينفذ إلى معدته –هذه عبارة بعض المتأخِّرين؛ مثل: البعلي– أو مـمَّا ينفذ إلى مجوَّفٍ فيه قوَّةٌ تحيل الغذاء؛ لكي يشمل المعدة والأمعاء، فإنَّ الأمعاء تمتصُّ الغذاء –وهذه العبارة أصحُّ عندي وهي عبارة صاحب «**الإنصاف**»– الفقهاء قديمًا ربَّما يرون أنَّ الأمعاء من المعدة، ولذلك عبَّروا بالمعدة.

أعيد: هو **كلُّ من أدخل إلى جوفه أو مجوَّفٍ من جسده شيئًا ينفذ إلى ما يحيل الغذاء**، وهو المعدة والأمعاء.

إذًا كلُّ شيءٍ يصل إلى المعدة والأمعاء فإنَّه يكون مفطِّرًا، كلُّ شيءٍ وصل عن طريق الحلق فما بعد الحلق إلَّا المعدة، كلُّ شيءٍ دخل من طريق الدُّبر فالدُّبر تذهب مباشرةً إلى الأمعاء فيكون مفطِّرًا حينذاك.

هذا هو المفطِّر الأوَّل، لِـمَ؟ لأنَّه هو المغذِّي للجسد، وهو في معنى الأكل والشُّرب.

[المفطِّر الثَّاني:] قال: (أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ -غَيْرَ إِحْلِيلِهِ).

قوله: (أَوْ أَدْخَلَ) ذكر الشَّيخ منصور في حواشي «**المنتهى**» أنَّه يصحُّ أن تقول: (أَوْ أُدْخِلَ) لكي يشمل ما كان بفعله، أو بفعل غيره، وهذا متَّجِهٌ.

قال: (أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ) ذكر هنا الجوف فقط، ولم يذكر المجوَّف، المجوَّف هو الَّذي يكون موصلًا إلى المعدة.

قوله: (شَيْئًا) يشمل المغذِّي وغيره، (مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ) غير المواضع السَّابقة.

ومثال ذلك: لو أدخله من طريق الأذن، أو دخل إلى جوفه شيءٌ عن طريق مداواة الجائفة، ونحوها.

قال: (غَيْرَ إِحْلِيلِهِ) المراد بالإحليل هو القُبُل، فإنَّه حينئذٍ لا يفطِّر؛ لأنَّ الإحليل عندهم قالوا: يؤدِّي إلى المثانة، والمثانة هذه تطرد ولا تمصُّ، فحينئذٍ لا يكون مفطِّرًا.

عندي هنا مسائلُ:

المسألة الأُولَى: نحن فرَّقنا بين النَّوع الأوَّل والثَّاني لماذا؟

لأنَّ المناط في الأوَّل والثَّاني مختلفٌ، وإن كان متشابهًا.

المذهب يقولون: كلُّ شيءٍ يدخل إلى الجوف يكون مفطِّرًا، وكلِّ شيءٍ يدخل إلى المجوَّف الَّذي يصل إلى المعدة، أو يحيل الغذاء فإنَّه يكون مفطِّرًا، فأطلقوا، ولكنَّ الرِّواية الثَّانية تفرِّق بين المفطِّر الأوَّل والثَّاني.

في الرِّواية الثَّانية يقولون: إنَّ الأوَّل مفطِّرٌ مطلقًا، والثَّاني لا يكون مفطِّرًا إلَّا أن يكون مغذِّيًا.

إذًا فالتَّفريق بين النَّوعين يجعلنا نفهم حتَّى الرِّواية الثَّانية، ولذلك فالأفضل أنَّنا نجعلها مفطِّرَيْنِ، لا مفطِّرًا واحدًا.

المسألة الثَّانية: على مشهور المذهب- كلُّ شيءٍ يدخل إلى الجوف فإنَّه يكون مفطِّرًا إلَّا أمران - والجوف هو كلُّ ما كان تحت الجسد، كالدِّماء وغيره فإنَّه يكون مفطِّرًا:

الأمر الأوَّل: ما دخل من طريق الإحليل كما ذكر المصنِّف، نُقِّطَ في الإحليل فإنَّه لا يُفَطِّر.

الأمر الثَّاني: عندهم أيضًا ما دخل عن طريق الجلد الَّذي لا جُرْح فيه، فمن وطأ على حنظلٍ فوجد طعمه في حلقه فإنَّه لا يُفْطِر.

ومثله أيضًا في زماننا: بعض النَّاس قد يجعل لصقًا على بشرته؛ لأجل خفض الحرارة -الصَّيدليَّات تضع لصقًا للرَّأس- فعلى المذهب لا يفطِّر؛ لأنَّ الجلد ليس نافذًا إلى الدَّاخل، ليس نافذًا إلى الجوف، وإنَّما يصل إلى الجلد فقط.

وكذلك يقولون: ما في معنى هذا الشَّيء؛ كلصقة النِّيكوتين الَّتي يضعها المدخِّنون، فعلى المذهب لا تفطِّر، إلَّا أن تكون فيه جرحٌ، فإن كان فيه جرحٌ فجعل عليه دواءً، وهذا داخلٌ في عموم (أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ).

أيضًا على المذهب: أنَّ الحقن الَّتي هي الإبر الَّتي يتداوى بها المرء أنَّها تفطِّر مطلقًا، سواءً كانت وريديَّةً أو عضليَّةً، وسواءً كانت مغذِّيةً أو غير مغذِّيةٍ؛ لأنَّ المذهب لا يفرِّق فيها البتَّة.

على الرِّواية الثَّانية يفرِّقون باعتبار أنَّها لم تدخل من المدخل المعتاد الموجود في المفطِّر الأوَّل.

المسألة الأخيرة معنا في قول المصنِّف: (أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ): الكحل ليس بمفطِّرٍ إلَّا أن يصل إلى الحلق، كما قلنا في الأكل والشُّرب.

أمَّا غير هذه النَّوافذ فإنَّ وصول الشَّيء إلى الجوف يكون مفطِّرًا، كالأذن عندهم، التَّقطير في الأذن يكون مفطِّرًا مطلقًا، ودواء الجائفة يكون مفطِّرًا مطلقًا.

الدَّليل: قالوا: لأنَّه في معنى الأكل والشُّرب، فنظروا أنَّ القاعدة عندهم:

أنَّ الغرض من الأكل والشُّرب هو دخول شيءٍ إلى الجوف. وعمَّموا القاعدة فيه.

[المفطِّر الثَّالث:] قال: (أَوِ اسْتَقَاءَ) معنى استقاء أنَّه طلب القيء، وطلبه القيء إمَّا أن يكون بفعله، أو بتكرار نظره، فكلاهما يكون مفطِّرًا.

والدَّليل على ذلك ما ثبت عند الإمام أحمدَ وأهل السُّنن أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

ومفهوم ذلك أمورٌ:

الأمر الأوَّل: أنَّ من استقاء ولم يخرج منه قيءٌ البتَّة فإنَّه حينئذٍ لا يفطر، ومعنى الخروج أي خروجه من الجوف، ويصل إلى مبدأ الحلق؛ لأنَّ الحلق مبدؤه المتعلِّق بالفم هذا متعلِّقٌ بالخارج، فكأنَّه قد خرج، إذًا فوصوله إلى تجويف الفم يُعْتَبَرُ خروجًا.

الأمر الثَّاني: أنَّ قوله: (اسْتَقَاءَ) أنَّه إن خرج من غير فعلٍ منه فإنَّه لا يكون مفطِّرًا.

الأمر الثَّالث: أنَّ قوله: (اسْتَقَاءَ فَقَاءَ) يشمل كلَّ خارجٍ، سواءً كان قليلًا أو كثيرًا، بخلاف نقض الوضوء فلا ينقض الوضوء إلَّا بالقيء الَّذي يكون ملء الفم فأكثرَ.

[الرَّابع من المفطرات:][1] قال: (أَوِ اسْتَمْنَى) أي طلب خروج المنيِّ منه قصدًا، وطلب خروج المنيِّ حُكِيَ الإجماع عليه قبل ابن حزمٍ على أنَّه يكون مفطِّرًا، وقد ذكروا أنَّه لم يخالف فيه أحدٌ قبل ابن حزمٍ فيكون الإجماع متقدِّمًا.

وقد دلَّت على ذلك السُّنَّة، فقد قال الله ﷻ في الحديث القدسي: «يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ لِأَجْلِي»، والشَّهوة تشمل الجماع، وتشمل الإمناء والإمذاء.

[المفطِّر الخامس:] قال: (أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى) معنى استمنى أي بفعله، أو باشر أي باشر المرأة، لم يكن قصد خروج المنيِّ، وإنَّما قصد ما يستدعي خروج المنيِّ؛ وهو المباشرة لامرأةٍ ونحوها، هذا هو الرَّابع.

---

(١) هذا المفطر هو آخر عدٍّ وصل إليه شيخنا –حفظه الله تعالى– وما بعد ذلك فقد وضعته اجتهادًا منِّي في العدِّ، فإن كان صوابًا فمن الله وحده، وإن كان خطأً فمنِّي ومن الشَّيطان، وأستغفر الله منه.

قال: (أَوْ أَمْذَى) الفرق بين المنيِّ والمذيِّ أنَّ المذيَّ ماءٌ رقيقٌ أبيضُ، وأمَّا المنيَّ فهو ثخين، المذيُّ أيضًا عند فقهائنا يكون مفسدًا للصَّوم؛ لعموم حديث: «يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ»، ولا شكَّ أنَّ المذيَّ سببٌ لقضاء الشَّهوة، وهذا واضحٌ.

[المفطِّر السَّادس:] قال: (أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ) انظروا معي:

الإمناء والإمذاء له ثلاث موجباتٍ:

١- إمَّا بالمباشرة والاستدعاء بالفعل.

٢- وإمَّا أن يكون بتكرار النَّظر.

٣- وإمَّا أن يكون بالتَّفكُّر.

[الموجب الأوَّل:] فإن كان الاستمناء أو الإمذاء بالفعل، وهو الاستدعاء بالفعل؛ كالمباشرة والاستمناء فإنَّه إذا استمنى أو باشر فخرج منه منيٌّ أو مذيٌّ فإنَّه يفطر.

[الموجب] الثَّاني: إذا كان بتكرار النَّظر، فإنَّه إذا كرَّر النَّظر إلى ما يثير شهوته فأمنى فإنَّه يفسد صومه، وأمَّا إذا أمذى فلا يفسد صومه، ففرَّقوا بين المنيِّ والمذيِّ في مسألة تكرار النَّظر، قالوا: لأنَّ تكرار النَّظر ممَّا لا يستطيع المرء أن يضبط نفسه فيه كثيرًا، وخاصَّةً في أمر المذيِّ، والمذيُّ يخرج من النَّاس كثيرًا، وهو سريع الخروج كما قال عليٌّ رضي الله عنه: «كنت رجلًا مذَّاءً»، فيحتمل أن يكون لمرضٍ ويحتمل أن يكون لشهوةٍ.

[الموجب] الثَّالث -سيذكره المصنِّف فيما بعد: أن يكون سبب الإمناء أو الإمذاء هو التَّفكُّر ففي الحالتين أمنى أو أمذى لا يفسد صومه.

إذًا قول المصنِّف: (أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى) هذا يدلُّنا على [الـمُوجِب] الأوَّل.

قال: (أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ) قوله: (أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ) **لها مفهومان:**

المفهوم الأوَّل: ذكرناه قبل قليلٍ أنَّه إذا كرَّر النَّظر فأمذى أنَّه لا يفسد صومه.

المفهوم الثَّاني: وهو صحيحٌ كذلك كما قال صاحب «**الإنصاف**»: أنَّه إذا نظر نظرةً واحدةً فقط فأمنى فإنَّه حينئذٍ أيضًا لا يفسد صومه؛ لأنَّه قال: (كَرَّرَ) وقال: هو المذهب.

[المفطِّر السَّابع:] قال: (أَوْ حَجَمَ وَاحْتَجَمَ) لما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «أَفْطَرَ الْـحَاجِمُ وَالْـمَحْجُومُ» قال أحمدُ: صحَّت فيه ستَّة أخبارٍ عن النَّبيِّ ﷺ، أصحُّها حديث شدَّادٍ، أصحُّ ما في الباب حديث شدَّادٍ، لكنَّه ثبت عن ستَّةٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ.

ظاهر المذهب عندنا –انتبهوا معي– أنَّهم قالوا: إنَّ قول النَّبيِّ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» هذه العلَّة فيه تعبُّديَّةٌ، بمعنى أنَّ كلَّ من صدق عليه أنَّه حاجمٌ، أو صدق عليه أنَّه محجومٌ، فإنَّه حينئذٍ يفطر، وننظر في الأوَّل، وننظر في الثَّاني.

أمَّا الحاجم فقالوا: كلُّ من سُمِّيَ: «حاجمًا»، وفعل الحجامة في نهار رمضانَ، سواءً كان حجمه بالمصِّ، وهو مظنَّة وصول الدَّم إلى الفم والجوف، أو كان فعله بغير المصِّ كأن يكون بآلةٍ = فإنَّه يفطر؛ لأنَّ الحديث غير معلَّلٍ عندهم.

الأمر الثَّاني: المحجوم قالوا: والمحجوم هو كلُّ من فُعِلَتْ به الحجامة عمدًا في نهار رمضانَ، سواءً كانت الحجامة بمصٍّ، أو كانت الحجامة بآلةٍ.

إذًا عرفنا أنَّ كلَّ من أُطْلِقَ عليه فإنَّه يكون مفطرًا، وبناءً على ذلك فعندهم أيضًا: أنَّ كلَّ إخراج دمٍ لا يُسَمَّى: «حجامةً» لا يكون مفطِّرًا.

ومن صور ذلك: قالوا: الفَصْد، الفَصْد هو شقُّ العرق فيخرج الدَّم وحده، قالوا: الفصد لا يُفَطِّرُ لا للفاصد ولا للمفصود.

أيضًا على مشهور المذهب أنَّ التَّبرُّع بالدَّم لا يُفَطِّرُ لا للمتبرِّع، ولا الممرِّض الَّذي قام بسحب الدَّم.

هذا مشهور المذهب، قالوا: لأنَّ العلَّة تعبُّديَّةٌ، والرِّواية الثَّانية لها تعليلٌ لهذا الحكم.

المسألة الثَّانية: في قول المصنِّف: (وَظَهَرَ دَمٌ) هذه ليست موجودةً في أغلب كتب المتأخِّرين، وقد ذكر صاحب «**الإنصاف**» أنَّ عبارة (وَظَهَرَ دَمٌ) إنَّما هي اختيار الشَّيخ تقيِّ الدِّين؛ لأنَّ ظاهر المذهب الإطلاق، كلُّ من فعل الحجامة ولو لم يخرج الدَّم، هذا هو ظاهر المذهب.

وقلت لكم: إنَّ صاحب «**الإنصاف**» نصَّ على أنَّ زيادة قيد (وَظَهَرَ دَمٌ) إنَّما هو من اختيار الشَّيخ تقيِّ الدِّين، وظاهر كلامه أنَّها ليست المذهب.

وبناءً عليه فلو حجم امرؤٌ آخرَ، ولم يخرج الدَّم –وهذا مجرَّبٌ أحيانًا ما طلع دمٌ– أو بدأ في الحجامة ولم يكملها ولم يخرج الدَّم، وإنَّما تجمَّع فقط، فنقول: أيضًا هذا لا يفطر به.

قال: (عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ لَا نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا) أي لكلِّ ما سبق إذا كان عامدًا ذاكرًا لصومه، ليس ذاكرًا للحكم، وإنَّما ذاكرًا للصَّوم = فسد صومه.

قال: (لَا نَاسِيًا) لما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ في الصّحيح قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

قاعدة

(مُكْرَهًا)؛ لأنَّ القاعدة عندهم: «أنَّ الـمُكْرَه لا فعل له».

قال: (أَوْ طَالَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ) هذا للقصد بالكلِّيَّة.

(أَوْ غُبَارٌ) في معناه.

(أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ) هي ما تقدَّم معنا أنَّ التَّفكُّر فيما يثير الشَّهوة فينزل أو يمذي أنَّه لا يكون مفطِّرًا، بخلاف الإنزال بالمباشرة، أو بتكرار النَّظر فإنَّه يكون مفطِّرًا.

قال: (أَوِ احْتَلَمَ)؛ لأنَّه بغير قصدٍ منه، فهذا من باب التَّمثيل.

قال: (أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ) أي في فمه (طَعَامٌ) من اللَّيل (فَلَفَظَهُ) أي رماه، وألحق به بعض الفقهاء قالوا: (**أو كان في فيه طعامٌ ولم يستطع إخراجه**)، فإنَّه حينئذٍ يجوز له بلعه؛ لأنَّه بمثابة ما لا يستطيع إخراجه.

قال: (أَوِ اغْتَسَلَ) غسلًا مباحًا، أو مندوبًا، أو واجبًا، فدخل ماءٌ إلى فمه فلا يفسد صومه؛ لأنَّه مأذونٌ له بذلك.

قال: (أَوْ تَمَضْمَضَ أَوْ اسْتَنْثَرَ) المصنِّف هنا عبَّر بالاستنثار ولم يعبِّر بالاستنشاق، مع أنَّ مظنَّة وصول الماء إنَّما هو الاستنشاق وليس الاستنثار، فهو عبَّر بالتَّابع، ولم يعبِّر بالأصل، ولكن لو عبَّر بأنَّه لو استنشق لكان أنسب.

قال: (أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ) فِي الْـمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ؛ لأنَّ الزِّيادة عن الثَّلاث عندهم مكروهةٌ للصَّائم، فحينئذٍ مع هذه الكراهة لم يفسد صومه.

قال: (أَوْ بَالَغَ) أي بالغ في المضمضة والاستنشاق (فَدَخَلَ الْـمَاءُ حَلْقَهُ لَـمْ يَفْسُدْ)؛ لأنَّ أصل الفعل مأذونٌ له فيه، وإن كان مكروهًا.

وقد تقدَّم معنا أنَّ المبالغة في الاستنشاق هو إيصاله إلى آخر الأنف، وأمَّا الاستنثار فليس فيه مبالغةٌ وإنَّما الاستنثار من المبالغة في الاستنشاق.

الأمر الثَّاني: أنَّ المبالغة في المضمضة ليس المراد بها هنا المبالغة في المضمضة المستحبَّة، إذ المضمضة المستحبَّة فعل ثلاثة أشياءَ كما مرَّ معنا في «كتاب الطَّهارة».

أمَّا المبالغة هنا فهي المبالغة في الفعل بأن يوصل الماء إلى آخر حلقه، كمن يفعل الَّذي يوشك أن يكون مغرغرًا.

قال: (وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا) عندنا هنا مسألةٌ، وهذه المسألة من المسائل الدَّقيقة فأرجو أن تكونوا مركِّزين فيها بعض الشَّيء، وهذه المسألة تنقسم إلى صورٍ، سأذكر لكم تقاسيمها ولربَّما حصرتها فتكون لها عددٌ كبيرٌ جدًّا.

الَّذي يأكل أو يشرب:

- تارةً يأكل ويشرب لطلوع الفجر.
- وتارة يأكل ويشرب مع غروب الشَّمس.

إذًا في أوَّل النَّهار، وقد يكون في أوَّل اللَّيل، هاتان حالتان.

الأمر الثَّاني: أنَّ أكله وشربه:

- تارةً يكون بناءً على شكٍّ.
- وتارةً يكون بناءً على ظنٍّ.
- وتارةً يكون بناءً على يقينٍ.

هذه ثلاث حالاتٍ في حالتين فأصبح المجموع ستًّا.

وهؤلاء جميعًا:

- تارةً يظهر له خلاف ما اعتقده، أو شكَّ فيه، أو ظنَّه.
- وتارةً لا يظهر له شيءٌ.

أمَّا لو ظهر له صدق أمره فهذه مسألةٌ لم يتكلَّم عنها هنا المصنِّف.

إذًا أصبح عندنا اثنتا عشرةَ مسألةً، كلُّها أُورِدَتْ في هذه المسألة، نبدأ بها على سبيل السُّرعة لضيق الوقت.

نبدأ أوَّلًا بالشَّكِّ: ما معنى الشَّكِّ؟ الشَّكُّ هو: أن يتردَّد بين الأمرين ولا مرجِّح لأحدهما.

والظَّنُّ هو: أن يغلب على ظنِّه أحد الأمرين.

واليقين هو: أن يخبره الثِّقتان بدخول الوقت أو بخروجه، هذه الأمور الثَّلاثة.

نأتي بالصُّورة الأُولَى: انظر معي، يقول الشَّيخ: (وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ) الآن نبدأ في الصُّورة الأُولَى، وهي متعلِّقةٌ بطلوع الفجر.

رجلٌ في اللَّيل، ثمَّ شكَّ هل طلع الفجر أم لا؟ عندنا ثلاث صورٍ:

١- إمَّا أن يشكَّ في طلوع الفجر.

٢- وإمَّا أن يظنَّ.

٣- وإمَّا أن يكون معتقدًا.

[الصُّورة] الأُولَى: أن يكون شاكًّا في طلوع الفجر، يعني مستوٍ عنده الأمران [في التَّردُّد].

فنقول: إذا شكَّ في طلوع الفجر فأكل مستويًا عنده الأمران، فنقول: [**حينئذٍ له حالان:**]

[الحال الأُولى:] إن دام شكُّه صحَّ صومه، وإن تبيَّن له أنَّه نهارٌ فسد صومه.

أعيدها بسرعةٍ: رجلٌ أكل في اللَّيل شاكًّا في طلوع الفجر، مستوٍ عنده الأمران؛ لا يدري هل طلع أم لا؟ وشاكٌّ في الطُّلوع، فحينئذٍ أكل، فنقول: إن دام شكُّه، يعني أكل ثمَّ نام، أو أكل في غرفةٍ مغلقةٍ ولم ينتبه إلَّا السَّاعة العاشرة لم يتبيَّن له هل هذا الوقت كان فجرًا أم أنَّه ليل؟، نقول: صحَّ صومه؛ لِـمَ؟ لأنَّه مستمسكٌ بالأصل، والشَّكُّ لا ينقل عن الأصل.

الحال الثَّانية: إذا بان خلاف شكِّه، بمعنى أنَّه لـمَّا أكل أو شرب وهو شاكٌّ في طلوع الفجر، فلـمَّا أكل أو شرب تبيَّن له بعد ذلك أنَّ أكله وشربه كان بعد طلوع الفجر، نقول: فسد صومه، ويجب عليه قضاء هذا اليوم، هذه هي الصُّورة الأُولَى.

إذًا قول المصنِّف: (وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ) يجب أن نزيد ودام شكُّه؛ لأنَّه إذا لم يَدُمْ شكُّه وتبيَّن خلاف ذلك فإنَّه لا يصحُّ صومه.

قال: (صَحَّ صَوْمُهُ)؛ للآية: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ (يتبيَّن) يعني تعتقدوا ذلك.

الصُّورة الثَّانية: يقولون: إذا كان يظنُّ -هذه ما ذكرها المصنِّف لكن نريدها لضبط المسألة- طلوع الفجر وأكل، إذًا أكل مع ظنِّه طلوع الفجر، ثمَّ بعد ذلك بان أنَّه من النَّهار، فصومه باطلٌ، واضحةٌ هذه، وهو مُتعمِّدٌ.

فإن بان أنَّه ليلٌ فكذلك عندهم لا يصحُّ صومه إلَّا أن يجدِّد النِّيَّة، فلا بدَّ أن يجدِّد النِّيَّة؛ لأنَّه بان أنَّه من اللَّيل.

من أين أخذنا هذه؟ من قول المصنِّف: (شَاكًّا) مفهومها يقابل الشَّاكَّ: من ظنَّ.

الجملة الثَّانية في قول المصنِّف: (لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ) إذا شكَّ في غروب الشَّمس هو مستيقنٌ النَّهار، وشاكٌّ هل غربت الشَّمس أم لا؟ [نقول: حالان:]

[الحال الأُولَى:] إن أكل ودام شكُّه فإنَّه حينئذٍ نقول: يجب عليه أن يقضيَ هذا اليوم.

إذًا (لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ) ودام شكُّه فإنَّنا نحكم بفساد الصَّوم؛ لأنَّ الأصل بقاء النَّهار، ولا يُنْقَلُ عنه.

[الحال] الثَّانية هنا: إن كان يظنُّ غروب الشَّمس، ولكن لم يتبيَّن له الحال، ما جزم بشيءٍ، فنقول: يُبَاحُ له الفطر؛ لأنَّ الفطر يُبَاحُ بالمظنَّة، لكنَّه إن أفطر فإن دام، يعني لم يظهر له الشَّكُّ فصومه صحيحٌ، وإن ظهر له أنَّه قد أفطر في النَّهار، يعني أفطر قبل الغروب فصومه غير صحيحٍ؛ لما ثبت من حديث عروةَ بن الزُّبير: «أنَّ الصَّحابة ﷺ أفطروا يومًا في غيمٍ، ثمَّ لـمَّا انقشع الغيم ظهر لهم أنَّ الشَّمس لم تغب»، فسئل عروةٌ هل أُمِرُوا بقضاء ذلك اليوم؟ قال: نعم، فهم أفطروا شكًّا.

الجملة الأخيرة: قال: (أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا) يعني أكل معتقدًا، أو ظانًّا أنَّه ليلٌ فبان نهارًا فإنَّه يجب عليه القضاء، وهذا يشمل أكلَه في أوَّل النَّهار وآخره، ويشمل من اعتقد أنَّه نهارٌ، يعني صام من اللَّيل واعتقد أنَّه نهارٌ فأكل، أو في آخرِه يظنُّه عند غروب الشَّمس، يعني ظنَّ أنَّ الفجر لم يطلع وقد طلع، أو ظنَّ أنَّ الشَّمس قد غربت ولم تغرب.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ: وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ كَانَتِ الْـمَرْأَةُ مَعْذُورَةً، أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ = أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ، وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ كَرَّرَهُ فِي يومٍ وَلَـمْ يُكَفِّرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الْأُولَى اثْنَتَانِ، وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ، فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ، وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ، لَـمْ تَسْقُطْ، وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْـجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَـمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَـمْ يَجِدْ سَقَطَتْ).

[الشرح]

قول الشَّيخ: (وَمَنْ جَامَعَ) قوله: (مَنْ) هنا اسم موصولٍ، ولكن ليس المقصود به الجميع، وإنَّما من جامع مـمَّن يلزمه الإمساك، فمن لا يلزمه الإمساك فإنَّه يجوز له أن يجامع في نهار رمضانَ، وهذا واضحٌ.

إذًا فقوله: (مَنْ) هنا ليس على عمومه، وإنَّما هو مقيَّدٌ بمَنْ يلزمه الإمساك، سواءً صحَّ صومه أو لم يصحَّ صومه.

قال: (وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) هذا يدلُّنا على أنَّ الحرمة والكفَّارة ليست متعلِّقةً بالصَّوم الواجب، وإنَّما هي متعلِّقةٌ بحرمة هتك هذا الشَّهر العظيم.

قال: (فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ) قوله: (فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ) أي مـمَّا يصدق عليه أنَّه جماعٌ، وقد تقدَّم معنا حدُّ الجماع وهو تغييب حشفةٍ أصليَّةٍ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ أصليٍّ، وهذا يدلُّنا على أنَّ كلَّ الأحكام المتعلِّقة بالجماع تشمل القُبُل والدُّبُر إلَّا في صورٍ معيَّنةٍ؛ ومنها: الإحصان، فإنَّ الإحصان لا يحصل إلَّا بالجماع في القُبُل.

قال: (فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ) أطلق وهذا يشمل كلَّ جماعٍ، سواءً كان فيه إنزالٌ أو بدون، وسواءً كان الزَّوج ناسيًا أو مُكْرَهًا، فمشهور المذهب: أنَّه لا يُعْذَرُ بالنِّسيان في الجماع.

ودليلهم في ذلك أمران:

الأمر الأوَّل: قالوا: لأنَّ الجماع من أفعال المشاركة، وأفعال المشاركة يَبْعُدُ فيها النِّسيان.

الأمر الثَّاني: قالوا: لأنَّ الجماع فعله من الرَّجل إتلافٌ.

قاعدة والقاعدة عندهم: أنَّه إتلافٌ، بدليل أنَّ من جامع امرأةً بشبهةٍ أو نحو ذلك؛ وجب عليه عوضٌ؛ كأنَّه أتلف العضو، ففيه الدِّية أو الأرش.

قال: (فَعَلَيْهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ) أي قضاء هذا اليوم والكفَّارة وسيأتي تفصيلها، وأنَّها عتقٌ، أو صوم شهرين، أو إطعام ستِّين مسكينًا.

قال: (وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ) فإنَّ عليه القضاء دون الكفَّارة.

قوله: (فَأَنْزَلَ) يشمل ذلك أنزل منيًّا، أو أنزل مذيًّا.

والدَّليل على أنَّ من أنزل لا كفَّارة عليه: قالوا: لأنَّ الحديث إنَّما ورد في المجامِع، حديث أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رجلًا جاء النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله إنِّي هلكتُ، قال: «مَا فَعَلْتَ؟» قال: وقعتُ على امرأتي في نهار رمضان.

قاعدة

قالوا: والقاعدة: أنَّ الكفَّارات لا قياس فيها.

فلذلك لا يُقَاسُ على الجماع غيره لا من الأكل والشُّرب، ولا من المباشرة الَّتي يكون فيها الإنزال، وإنَّما يثبت فيها الحكم الأصليُّ وهو الإفساد، لكن لا إتلافَ فيه فلا كفَّارة.

قال: (أَوْ كَانَتِ الْـمَرْأَةُ مَعْذُورَةً) فإنَّ عليها القضاء فقط دون الكفَّارة.

المذهب يرون أنَّ الرَّجل لا يُعْذَرُ بالنِّسيان أو بالإكراه، بخلاف المرأة فإنَّها تُعْذَرُ بالنِّسيان والإكراه، وهذا خاصٌّ عندهم بالمرأة دون الرَّجل لسببين:

قالوا: لأنَّ الرَّجل هو الْـمُتْلِفُ، والقاعدة عندهم:

قاعدة

«أنَّ كلَّ ما كان من باب الأسباب والإتلافات فإنَّه لا يُعْذَرُ فيه بالنِّسيان».

وأمَّا الإكراه فقالوا: لأنَّه يُتَصَوَّرُ الإكراه على المرأة في الوطء ولا يُتَصَوَّرُ ذلك من الرَّجل، فإنَّهم قالوا: إنَّ الرَّجل لا ينتشر إذا كان مُكْرَهًا.

قال: (أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ) وما زال مسافرًا ولم يقم، إذًا قال: (أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ) وما زال صائمًا وما زال مسافرًا كذلك فإنَّه يفطر بهذا الأمر، فعليه القضاء، وليس عليه كفَّارةٌ.

يدخل في هذه الصُّورة أيضًا من كان مريضًا مرضًا مبيحًا للفطر ولكنَّه صام مع ذلك، ثمَّ جامع امرأته فإنَّه عليه قضاء هذا اليوم، ولا كفَّارة عليه، وأمَّا هي فعلى حكمها المتقدِّم، فإن كانت عالمةً بالحكم، ذاكرةً، غير مكرهةٍ فإنَّ عليها القضاء والكفَّارة معًا.

قال: (وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَومٍ وَلَـمْ يُكَفِّرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الْأُولَى اثْنَتَانِ)

بدأ يتكلَّم المصنِّف عن مسألة تداخل الكفَّارات.

ومسألة تداخل الكفَّارات هذه من المسائل المهمَّة، وقد أفرد لها ابن رجبٍ قاعدةً.

والقاعدة عند الفقهاء عندنا:

قاعدة

«أنَّه إذا كانت الكفَّارتان جنسهما واحدٌ وسببهما واحدٌ فإنَّهما تتداخلان».

الجنس بمعنى ما يُكَفَّرُ به، والسَّبب أي الموجِب؛ إمَّا أن يكون يمينًا، أو أن يكون وطئًا، أو غير ذلك، هذه هي القاعدة.

انظروا معي، يقول: (وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَومٍ وَلَـمْ يُكَفِّرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ) الصُّورة الثَّانية الَّتي إذا كرَّره في يومٍ واحدٍ ولم يُكَفِّرْ، وسأرجع لها، (وَفِي الْأُولَى) أي في الصُّورة الأُولَى إذا جامع في يومين ففيها (اثْنَتَانِ).

نحن قلنا: إنَّ القاعدة عندنا: «أنَّه إذا وُجِدَ كفَّارتان من جنسٍ واحدٍ وسببهما واحدٌ –هنا السَّبب واحدٌ وهو الجماع، والجنس واحدٌ وهو العتق وما يتبعه عند العجز– فالأصل أنَّها تتداخل».

وهذه القاعدة مطبَّقةٌ في الصُّورة الثَّانية، وهي في قوله: (أَوْ كَرَّرَهُ) أي كرَّر الجماع في يومٍ واحدٍ (وَلَـمْ يُكَفِّرْ)، أي ولم يكفِّر للجماع الأوَّل، بل جامع، ثمَّ جامع مرَّةً أخرى في يومٍ واحدٍ، قال: (فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ) أي في الصُّورة الثَّانية الَّتي هنا.

لماذا؟ لأنَّ القاعدة كما ذكرت لك قبل قليلٍ، الجنس والسَّبب اتَّحدا وهي كفَّارةٌ والكفَّارة تتداخل، وهذا بلا خلافٍ بين أهل العلم؛ كما قال الموفَّق ابن قدامةَ، هذا لا خلاف فيه، والقاعدة مطَّردةٌ فيها.

لكن انظر للصُّورة الأُولَى، قال: (وَفِي الْأُولَى) وهي إذا جامع الرَّجل زوجته في يومين سواءً كان اليومان متواليين، أو كانا متفرِّقين فإنَّه تجب عليه كفَّارتان، سواءً كفَّر بعد الجماع الأوَّل ثمَّ جامع مرَّةً أخرى، أو لم يكفِّر، جامع مرَّتين في يومين مختلفين ولم يكفِّر.

يقول فقهاؤنا –وهذا كلام الشَّيخ محمد الخلوتي يقول: إنَّ الأصل على القاعدة أنَّنا نقول: إنَّما تجب فيه كفَّارةٌ واحدةٌ، مثل ما قلنا في الأَيْمان: حلف، ثمَّ حلف الغد، ثمَّ حلف بعد سنةٍ، هي كفَّارةٌ واحدةٌ، فالأصل عندهم أنَّها كفَّارةٌ واحدةٌ، قال: لكن هنا اسْتُثْنِيَ في هذا الباب قياسًا على كفَّارة الظِّهار، إذًا فلا يُسْتَثْنَى من هذه القاعدة عندهم إلَّا أمران:

١ – كفَّارة الظِّهار.

٢- وكفَّارة الجماع في نهار رمضانَ، هي المستثناة فتتعدَّد.

قال: لتغليب معنى أنَّ كلَّ يومٍ كالجنس المستقل؛ قياسًا على الظِّهار، فألحقوها بحكم الظِّهار.

لماذا ذكرتُ لكم هذا التَّفصيل؟ لكي تعلم أنَّ القواعد الكلِّـيَّة عند الفقهاء غالبًا لها استثناءات، ولذلك ألَّف البكريُّ -وهو من علماء الشَّافعيَّة- كتابًا سمَّاه: «**الاستغناء في الفروق والاستثناء**»، دائمًا القواعد لا بدَّ أن تكون لها استثناءاتٌ.

قاعدة

هذه الاستثناءات لها قاعدةٌ عند أهل العلم: أنَّه لا يجوز لأيِّ أحدٍ أن يستثني، ولذلك القاعدة عندهم: «**لا استثناءَ إلَّا بنصٍّ**» يقصدون بنصِّ الفقهاء من المذهب أنَّ هذه الصُّورة مستثناةٌ.

الأمر الثَّاني: أنَّ هذا الاستثناء لأهل العلم فيه مسلكان:

بعضهم يقول: لا بدَّ أن تُخَصَّصَ العلَّة، فيقول: لا استثناء.

وبعضهم يقول: يجوز الاستثناء من العلَّة إمَّا لقاعدةٍ أخرى أو لدليلٍ منفصلٍ لها، فلا يرجع للعلَّة، وإنَّما يكون استثناءً، ليس تخصيصًا، وإنَّما استثناءً، محلُّها كتب الأصول.

رجع إلى الصُّورة الثَّانية فقال: (وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ) في يومٍ واحدٍ، (ثُمَّ جَامَعَ) في نفس اليوم، ولذلك قال: (فِي يَوْمِهِ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ) فتجب عليه كفَّارتان؛ لماذا؟

قالوا: لأنَّ الكفَّارة الأُولَى متعلِّقةٌ بما سبقها، ولا تتعلَّق بما ألحقها؛ لأنَّ الفعل لا يجوز أن يتقدَّم على سببه إذا كان ذا سببٍ واحدٍ، وهنا السَّبب موجودٌ، سببٌ واحدٌ وهو الوطء في نهار رمضانَ، فلا يجوز أن تتقدَّم عليه، فحينئذٍ تكفيه كفَّارةٌ واحدةٌ.

هذا من مفردات المذهب، وأمَّا الجمهور فيرون أنَّها تكفي كفَّارةٌ واحدةٌ لأنَّها متعلِّقةٌ باليوم.

قول المصنِّف: (وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ) قصده بـ(لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ) أي لزمه الإمساك ولم يصحَّ صومه، والَّذي يلزمه الإمساك ولا نحكم بأنَّ صومه صحيحٌ **صورٌ منها**:

أوَّلًا: المسافر إذا قَدِمَ مفطرًا، فإنَّه يلزمه الإمساك هذا اليوم.

ثانيًا: المرأة الحائض إذا طهرت في نهار اليوم كذلك.

الثَّالث: قالوا: الكافر إذا أسلم في النَّهار، فإنَّه أيضًا يلزمه الإمساك.

الرَّابع: قالوا: إذا لم يعلم أهل البلد برؤية الهلال إلَّا نهارًا.

الخامس: إذا أكل متعمِّدًا في نهار رمضانَ فإنَّه أفطر في هذا اليوم، لكن يلزمه الإمساك، ولا يجوز له أن يفطر [باقي اليوم]، فإن أكل متعمِّدًا، ثمَّ جامع بعد ذلك فعليه أيضًا كفَّارة الجماع.

السَّادس: يُلْحَقُ بذلك إذا نسي النِّـيَّة، فات شرط العبادة.

السَّابع: إذا رأى هلال رمضانَ ولم تُقْبَلْ شهادته.

وصورٌ كثيرةٌ لكن هذه من أشهرها، هؤلاء يلزمهم الإمساك، وإن كان أكثرهم لا نحكم بصحَّة صوم هذا اليوم.

قال: (وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ) فإنَّه تجب عليه الكفَّارة؛ لأنَّ الكفَّارة ليست متعلِّقةً بصحَّة الصَّوم، وإنَّما متعلِّقةٌ بحرمة هذا الشَّهر، فمن هتك حرمة هذا الشَّهر وجبت عليه الكفَّارة.

قال: (وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ، لَـمْ تَسْقُطْ) لأنَّ القاعدة عند العلماء:

قاعدة «أنَّ العبرة بوقت الوجوب لا بوقت الأداء».

فمن جامع وهو معافًى من الجنون والمرض ومن طروء السَّفر عليه، ثمَّ طرأ عليه أحد هذه المبيحات الَّتي بعدها فإنَّها لم تسقط، وإن كان طرأت عليه في اليوم، فالعبرة بوجوبها.

قال: (وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْـجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) قالوا: الكفَّارة عند فقهائنا لا تجب إلَّا في الجماع فقط، ولا يُقَاسُ عليه غيره، فالمباشرة بالإنزال والإمذاء والأكل أيضًا لا تجب فيه الكفَّارة المغلَّظة الَّتي سيذكرها بعد قليلٍ.

قاعدة **الدَّليل**: أنَّ القاعدة عند العلماء: أنَّه لا قياس في الكفَّارات.

فحينئذٍ يقولون: لا كفَّارة مغلَّظة إلَّا في الجماع.

والجماع الَّذي فيه الكفَّارة عندهم أمران:

الجماع الأوَّل: ذكرناه في أوَّل الفصل، وهو تغييب حشفةٍ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ أصليٍّ، و[قولهم:] الأصليِّ، لكي يخرج الخنثى المشكل.

الجماع الثَّاني: ألحق فقهاؤنا به هنا -ويذكرونه في «باب الجنايات» أيضًا- قالوا: السِّحاق، السِّحاق له حكم الجماع.

واللِّواط داخلٌ في الحدِّ السَّابق لأنَّنا قلنا: في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، فيدخل فيه حكم [اللِّواط].

قال: (وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ) المراد بالرَّقبة المطلقة هنا المقيَّدة في «باب الظِّهار»؛ لأنَّ الفقهاء دائمًا يفصِّلون أحكام الرَّقبة الَّتي تُعْتَقُ في «باب الظِّهار» ويحيلون عليها.

الرَّقبة لا بدَّ أن تكون مؤمنةً، وأن تكون سالمةً من العيوب، ولذلك سيأتي معنا -إن شاء الله إن مدَّ الله في العمر- في «كتاب الظِّهار» فصلٌ كاملٌ في أحكام كفَّارته؛ من حيث العتق، والإطعام، وصفته، فكلُّ الكفَّارات تُحَالُ إلى الظِّهار هناك، فيصير حكم الكفَّارة يوجد هناك.

قال: (فَإِنْ لَـمْ يَجِدْ) يعني رقبةً؛ للفقد الحقيقيِّ، أو الحكميِّ (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) فيجب عليه أن يصومَ شهرين متتابعين.

قوله: (شَهْرَيْنِ) **يُعْرَفُ الشَّهران بأحد أمرين:**

- [الأمر الأوَّل:] إمَّا أن يكونا شهرين قمريَّين، فإذا ابتدأ من رأس الشَّهر القمريِّ الأوَّل فانتهاء الشَّهر القمريِّ الثَّاني هو تمام الشَّهرين، سواءً كان الشَّهران تامَّين أو كانا ناقصين، يعني تسعةً وعشرين وتسعةً وعشرين.
- الأمر الثَّاني الَّذي يُعْرَفُ به الشَّهران: كما قال النَّبيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وخنس بإصبعه في الثَّانية، فهو إمَّا ثلاثون أو تسعةٌ وعشرون.

فنأخذ الأكثر المسْتَيْقَن فنقول: إذَا لم يكن المرء قد ابتدأ الصِّيام في أوَّل الشَّهر فإنَّ ابتداء الشَّهرين يجوز له أن يبتدئ في أي وقتٍ من الشَّهر؛ لكن لا يُحْكَمُ بانتهائه إلَّا بعد تمام ستِّين يومًا، من باب الاحتياط وهو الأخذ بالأكثر؛ لأنَّه المسْتَيْقَن في الشَّهرين، فنأخذ باليقين، ولا ننتقل للظَّن، بل لا بدَّ من اليقين.

إذًا عرفنا [أنَّ] الشَّهرين إمَّا ستِّين يومًا، أو تمام شهرين قمريَّين.

الأمر الثَّاني: في قوله: (مُتَتَابِعَيْنِ) التَّتابع يجب في صيام الشَّهرين، فمن ترك التَّتابع من غير عذرٍ فإنَّه يستأنف الصِّيام مرَّةً أخرى، يعيد الصِّيام مرَّةً ثانيةً.

فإن قطع التَّتابع بعذرٍ فإنَّه يجب عليه أن يقضيَ الأيَّام الَّتي أفطرها عند انتهاء حسابه الشَّهرين، فيقضيها بعدها مباشرةً، عند حسابه هو.

فلو أنَّه ينتهي السِّتُّون يومًا في اليوم العاشر، وعليه خمسة أيَّامٍ أفطرها بسفرٍ أو مرضٍ، أو امرأةٌ كانت حائضًا، ونحو ذلك؛ فإنَّه يقضيها مباشرةً، ولا يجوز تأخيرها بعد حسابه للشَّهرين.

قال: (فَإِنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ) الصِّيام فينتقل للبدل، وهو (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)؛ لأنَّ الرَّجل الَّذي جاء النَّبيَّ ﷺ فقال هلكت، قال له النَّبيُّ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قال: لا أجد، قال: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قال: لا أجد، قال: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

قاعدة

والقاعدة في الإطعام: أنَّها مُدٌّ من بُرٍّ أو نصف صاعٍ من غيره.

قال: (فَإِنْ لَـمْ يَجِدْ) في وقت الوجوب هذه الأمور الثَّلاثة معًا (سَقَطَتْ)، حتَّى لو وجد مالًا، أو قوَّة بدنٍ، أو وجد رقبةً بعد ذلك؛ فإنَّه لا يلزمه فعلها.

الدَّليل: قالوا: أنَّ ذلك الرَّجل لـمَّا قال: إنِّي لا أستطيع الثَّلاثة كلَّها، جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فَرْقٌ - وبعضهم يقول: فَرَقٌ، والفرق بين الفَرْقِ والفَرَقِ مقدار الحجم، الحجم يختلف فيهما- فلـمَّا أُوتِيَ النَّبيُّ ﷺ بذلك من التَّمر أعطاه الرَّجل، فقال: ما بين لابتيها أحدٌ أفقرَ منِّي، فأطعمه النَّبيُّ ﷺ إيَّاه.

فدلَّ ذلك على أنَّها ليست كفَّارة، لا يجوز للمرء أن يتصدَّق على نفسه، هو ملَّكه النَّبيُّ ﷺ إيَّاه فقال: «أَطْعِمْهَا» وعلى ذلك قال: أنا سآخذها، هي سقطت عنه، فدلَّ على أنَّ كفَّارة الجماع في نهار رمضانَ تسقط.

قاعدة

والقاعدة عند فقهائنا: أنَّ كلَّ كفَّارةٍ عجز عنها صاحبها لا تسقط إلَّا كفَّارتان فقط:

الكفَّارة الأُولَى: هذه المذكورة هنا، وهي الجماع في نهار رمضانَ.

الكفَّارة الثَّانية: كفَّارة الوطء في الحيض، فإنَّها تسقط عند العجز عنها ولا تبقى في الذِّمَّة.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ وَحُكْمِ الْقَضَاءِ: يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ، وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ، وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ، وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَيَحْرُمُ الْعِلْكُ الْـمُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ، وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِـمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ، وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ، وغِيبَةٍ، وَشَتْمٍ، وَسُنَّ لِـمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ، وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا، وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَومٍ، وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ، وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ اعْتِكَافٌ أَوْ صَلَاةُ نَذْرٍ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ).

[الشرح]

في هذا الباب أورد المصنِّف أشياءَ، والحقيقة أن تبويب المصنِّف فيه قصورٌ.

فالمصنِّف قال أوَّلًا: (مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ) مع أنَّه ذكر ما يُكْرَهُ، ويُسْتَحَبُّ، ويجب، ويحرم، فلو قال: (**مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ ويجب ويحرم**) لكان أنسب، هذا الأمر الأوَّل في تبويب المصنِّف، والأصل أنَّ التبويب يجب أن يكون مناسبًا لما تحته.

قال: (وَحُكْمِ الْقَضَاءِ) أيضًا اعْتُرِضَ على المصنِّف في قوله: (وَحُكْمِ الْقَضَاءِ) أنَّ هذا الكلام ليس متعلِّقًا بحكم القضاء، لم يورد الشَّيخ حكم القضاء، وإنَّما أورد الشَّيخ صفة القضاء، وهي عدم وجوب التَّتابع في القضاء، والفوريَّة في القضاء، فهي متعلِّقةٌ بالصِّفة، وليست متعلِّقةً بالحكم فإنَّ حكم القضاء واجبٌ، وتقدَّم معنا في الفصل الَّذي قبله.

إذًا فتبويب المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، ومَنْ سبقه، ومَنْ لحقه؛ مُتَتَبَّعٌ عند بعض الشُّرَّاح بهذين الأمرين.

قال الشَّيخ: (يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ) الرِّيق هو اللُّعاب الَّذي يوجَد في الفم، يقول فقهاؤنا: هذا اللُّعاب متولِّدٌ من الفم، فهو من جنس الفم، فليس خارجًا منه، فمن نزل ريقه إلى حلقه هذا جائزٌ، بل هو العادة الَّتي يفعلها كلُّ النَّاس، قصدًا وبغير قصدٍ، فبالإجماع أنَّه لا يُفَطِّرُ الرِّيق.

لكن يقول العلماء: إنَّه يُكْرَهُ، لماذا قالوا: يُكْرَهُ مع أنَّه لا يُفَطِّرُ؟ قالوا: مراعاةً لخلاف أبي حنيفةَ النُّعمان، وتعلمون أنَّه عند فقهائنا يرون مراعاة الخلاف كثيرًا، فمراعاةً لخلاف أبي حنيفةَ؛ لأنَّ أبا حنيفةَ يرى أنَّه مفطِّرٌ، قالوا: يُكْرَهُ من باب المراعاة.

ولا شكَّ أنَّ الكراهة إذا كانت لمراعاة الخلاف فإنَّها أضعف من الكراهة الَّتي بنصٍّ، إذ الكراهة ليست في درجةٍ واحدةٍ، وهذا معروفٌ في كتب الأصول.

إذًا قوله: (يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ) يعني يجمع اللُّعاب في فمه ثمَّ يبتلعه، فهذا مكروهٌ ولكنَّه ليس بمفطِّرٍ.

قال: (وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ) وفي معنى النُّخامة النَّخاعة، النُّخامة هي الَّتي تخرج من الصَّدر، البلغم، والنُّخاعة الَّتي تنزل من الجيوب الأنفيَّة يسمُّونها قديمًا من الدِّماغ، هي الجيوب الأنفيَّة يكون فيها بعض الإفرازات فتنزل، هذه تُسَمَّى: «نخاعةٌ» وهذه: «نخامةٌ».

هذان الأمران يقول الشَّيخ: (وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ) اخْتُلِفَ في قول المصنِّف: (وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ) هل المقصود بها يحرم بلع النُّخامة مطلقًا، فكلُّ امرئٍ يحرم عليه بلع نخامته ونخاعته؟ أم أنَّ قوله: (وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ) والنُّخاعة للصَّائم؟ الأظهر من المذهب: أنَّها خاصَّةٌ بالصَّائم فقط، فالأَوْلَى أن يقول: **(ويحرم للصَّائم بلع النَّخامة)**.

وهما روايتان في المذهب، هل يحرم مطلقًا أم لا؟ لكن الَّذي حقَّقه المتأخِّرين أنَّها خاصَّةٌ بالصَّائم.

إذًا قوله: (وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ) قالوا: والنُّخامة لِـمَ حَرُمَ بلعها للصَّائم وكُرِهَتْ لغيره؟ أوَّل شيءٍ كُرِهَتْ لغيره لأنَّها مُسْتَقْذَرَةٌ، لكن ليست حرامًا، وإنَّما حَرُمَتْ للصَّائم لأنَّها خرجت من الصَّدر، أو نزلت من الجيوب الأنفيَّة الَّتي يسمِّيها الفقهاء: «**الرَّأس**»، ثمَّ وصلت إلى الفم، فوصولها للفم كأنَّها خرجت؛ إذ الفم حكمه حكم الخارج، ثمَّ ابتلعها بعد ذلك فيفطر بذلك، فكأنَّه أتى بشيءٍ من الخارج ثمَّ أدخله إلى جوفه، هذا هو سبب التَّفطير بها.

وفي معناه كلُّ ما لم يكن أصله من الفم، كما لو وُجِدَ جروحٌ فخرج دم في الفم، وُجِدَ دمٌ في الفم أو قيءٌ فيجب إخراجه ويحرم بلعه.

قال: (وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ) أي ويُفْطِرُ بالنُّخامة فقط دون الرِّيق، فإنَّ الرِّيق لا يُفْطِرُ به؛ لأنَّ الرِّيق كما سبق هو خارجٌ من الفم، وأمَّا النُّخامة فإنَّها من الصَّدر.

قال: (إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ) أي إن وصلت النُّخامة إلى الفم، المقصود بالفم ليس الشِّفاه، وإنَّما المقصود بالفم تجويف الفم الَّذي تكون فيه المضمضة والاستنشاق، وأمَّا الشِّفاه فهذه تُعْتَبَرُ خارج الوجه.

تكلَّمنا عن الشِّفاه في قضيَّة إخراج اللُّعاب، لو أخرج لعابًا كثيرًا -ليس قليلًا بل كثيرًا- فأخرجه ثمَّ ابتلعه، ولا يُتَصَوَّرُ أنَّ أحدًا يفعله في الغالب إلَّا متعمِّد الإفطار.

هنا المصنِّف قال: (وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ) لماذا قال أنَّه يُكْرَهُ أوَّلًا؟ قالوا: لأنَّ ذوق الطَّعام إذا وصل شيءٌ منه إلى الحلق يؤدِّي إلى التَّفطير كما سيأتي في كلام المصنِّف، فحينئذٍ حكمنا بكراهته.

قال: (بِلَا حَاجَةٍ) هنا (بَلَا حَاجَةٍ) هي أوردها بعض العلماء، وبعضهم لم يوردها، فصاحب «**المنتهى**» لم يذكر هذا القيد: (بَلَا حَاجَةٍ)، ودليله على أنَّ الكراهة مطلقةٌ: قالوا: لأنَّه إذا ذاق لحاجةٍ أو لغير حاجةٍ فوصلت إلى حلقه فإنَّه يكون مفطرًا، فحينئذٍ لو أبحنا له للحاجة فجعلناها مأذونًا بها مطلقًا فإنَّه حينئذٍ يجب ألَّا نحكم بفطره؛ لأنَّ ما أُبِيحَ ابتداءً فلا يلزم أن يُرَتَّبَ عليه حكمٌ بالإفساد، هذا الاستدلال للإطلاق الَّذي أورده صاحب «**المنتهى**».

أمَّا المصنِّف فإنَّه رأى أنَّ الكراهة هنا مرفوعةٌ؛ بالحاجة لعموم القاعدة: أنَّ كلَّ مكروهٍ عند الحاجة ترتفع كراهته، ولما ثبت في البخاريِّ عن ابن عبَّاسٍ ﵄ أنَّه ذكر أنَّ ذوق الطَّعام يجوز للمصلحة.

والأقرب أنَّنا نقول: إنَّ ذوق الطَّعام للحاجة ليس مباحًا، وإنَّما هو خلاف الأَوْلَى، لكي تطَّرد معنا القاعدة أنَّ من ذاق الطَّعام فوصل إلى حلقه فإنَّه يفطر به.

قال: (وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ) المراد بمضغ العلك القويِّ هو العلك الَّذي إذا مُضِغَ فإنَّه يكون قويًّا ويزداد قوَّةً وصلابةً، هذا هو القويُّ، وسيأتي بعد قليلٍ غير القويِّ وهو الَّذي يتحلَّل.

أيضًا مضغ العلك القويِّ مكروهٌ؛ لأنَّهم يقولون: يجمع الرِّيق، فلازمه جمع الرِّيق، هذا من جهةٍ.

ومن من جهةٍ ثانيةٍ أنَّه ربَّما أضرَّ الصَّائم بعطشٍ ونحوه.

قال: (وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا) أي طعم الطَّعام الَّذي ذاقه، والعلك القويُّ الَّذي [مضغه]، (فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ) لماذا؟ لأنَّه وصل إلى جوفه.

ولم يستثن في التَّفطير فيما لو كان لحاجةٍ ذوق الطَّعام، وهذه هي القاعدة في «**المنتهى**» أنَّه أطلق حكم الكراهة، وهو أضبط في طرد القاعدة.

قال: (وَيَحْرُمُ الْعِلْكُ الْـمُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ) هذه المسألة فيها إشكالٌ، فإنَّ المصنِّف هنا تبعًا لغيره زاد قيدًا وهو قوله: (إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ) ركَّزوا معي في عبارة الفقهاء.

قوله: (إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ) هذه الجملة الَّتي أوردها المصنِّف ولم يوردها غيره كالمتأخِّرين يدلُّنا على أنَّ الحرمة للعلك المتحلِّل في حال وجود شرط بلع الرِّيق.

مفهوم ذلك: إذا أكل علكًا متحلِّلًا يتحلَّل الحَلَى الَّذي فيه، ويتكسَّر، فمثل هذا العلك إذا لم يبلع ريقه فإنَّه ليس محرَّمًا، هذا هو ظاهر كلام المصنِّف، لأنَّه جعل هذا القيد.

وهذا القيد في الحقيقة أخذه المصنِّف من أصل الكتاب وهو «**المقنع**»، وما تابع صاحبَ «**المقنع**» إلَّا ابن أخيه وهو الشَّارح، وأمَّا الَّذي مشى عليه أغلب فقهاء المذهب، غير صاحب «**المقنع**»، والمختصِر هنا، والشَّارح وهو الشَّيخ ابن أبي عمرَ، كلُّهم قالوا: إنَّ مضغ العلك المتحلِّل حرامٌ مطلقًا؛ سواءً بلع ريقه أو لم يبلع ريقه.

وبناءً على ذلك فالصَّحيح أنَّ الصَّواب أن تكون العبارة: (**ويحرم العلك المتحلِّل**) ويُحْذَفُ هذا القيد على طريقة المتأخِّرين، بل غالب علماء المذهب، وهو الأقرب؛ لأنَّ هذا من باب سدِّ الذَّريعة؛ لأنَّ المتحلِّل في الغالب يصل إلى الحلق.

قال: (وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ) المراد بالقُبْلَة واضحةٌ (لِـمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ) يعني أنَّها قد تثيره فتكون مظنَّةً للإنزال أو الإمذاء، أو مظنَّةً لطلب الجماع.

الدَّليل على أنَّها تُكْرَهُ: قالوا: لما جاء في الصَّحيح من حديث عائشةَ رضي الله عنها: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُقَبِّلُ وهو صائمٌ**» وروى أهل السُّنن من حديث ابن عبَّاسٍ: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّص بالقُبْلة للشَّيخ، ونهى عنها للشَّابِّ**».

فَإِذْنُ النَّبيِّ ﷺ بها يدلُّ على أنَّها تجوز من غير كراهةٍ؛ إلَّا للشَّابِّ الَّذي قالوا: (لِـمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ) في الغالب أنَّه مظنَّة الشَّابِّ، ولكنَّ الفقهاء أتوا بالمناط ولم يأتوا بصفة الأغلب.

الأمر الثَّاني: أنَّ هذه الجملة: (وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِـمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ) المصنِّف قال: (لِـمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ) مفهوم ذلك أنَّه إن ظنَّ تحريك الشَّهوة حَرُمَ؛ لأنَّه لم يقل: إن ظنَّ، وإنَّما قال: (لِـمَنْ تُحَرِّكُ) لوجود الصِّفة، أمَّا إن ظنَّ أنَّها ستحرِّك الشَّهوة فإنَّه حينئذٍ تحرم عليه القُبْلة.

قول المصنِّف أيضًا: (الْقُبْلَةُ) يشمل القُبْلَة، وما في معنى القبلة من دواعي الوطء أو دواعي الإنزال.

قال: (وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ غِيبَةٍ وَشَتْمٍ) أمَّا الكذب والغيبة فلأنَّ النَّبيَّ ﷺ رُوِيَ عنه: «أنَّه جاءته امرأتان فأمرهما أن تقيئا فقاءتا لحمًا ودمًا عبيطًا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّهُمَا قَدْ صَامَتَا عَنْ مَا أَحَلَّ الله وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ».

وهذا الحديث أورده جماعةٌ كابن أبي الدُّنيا وغيره، وهذا في إسناده مقالٌ، لكن لا شكَّ أنَّ الغيبة والنَّميمة والكذب أمورٌ محرَّمَةٌ، وأمَّا الشَّتم فقد نهى عنه النَّبيُّ ﷺ كما سيأتي.

قوله: (وَسُنَّ لِـمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ») لما ثبت في الصَّحيح من حديث أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «وَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ شَتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

قال: (وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ) والمراد به مطلق الأكل، سواءً كان يسيرًا أو كثيرًا، ليس المقصود به أكلٌ معيَّنٌ.

ووقت السُّحور -وهو الأكلة- السَّحر، السَّحَر بالفتح هو الوقت، والسُّحور هو الأكلة.

والدَّليل على استحباب تأخير أكلة السَّحر ما ثبت في الصَّحيحين من حديث زيد بن ثابتٍ أنَّه قال: «تسحَّرنا مع النَّبيِّ ﷺ ثمَّ قمنا إلى الصَّلاة، فسئل كم كان بينهما؟ قال: مقدار خمسين آيةٍ».

قال: (وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ) **تعجيل الفطر له حالتان:**

الحالة الأُولَى: أن يتيقَّن غروب الشَّمس، فحينئذٍ يُسْتَحَبُّ تعجيل الفطر.

الحالة الثَّانية: أن يظنَّ غروب الشَّمس، فحينئذٍ يُبَاحُ، عند الظَّنِّ مباحٌ، وعند اليقين مستحبٌّ.

الدَّليل على استحباب التَّعجيل عند العلم واليقين: أنَّه قد ثبت في الصَّحيحين من حديث سهل بن سعدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» أمَّا زيادة: «وأخَّروا السُّحور» فلا تصحُّ، لكن يدلُّ لها حديث زيدٍ المتقدِّم.

قول المصنِّف: (عَلَى رُطَبٍ)؛ لما ثبت عند أبي داودَ والنَّسائيِّ من حديث أنسٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يفطر على رطباتٍ، فإن لم يكن فعلى تمراتٍ، فإن لم يكن حسى -عليه الصَّلاة والسَّلام- حسواتٍ من ماءٍ».

وهذا معنى قوله: (عَلَى رُطَبٍ) والمراد بالرُّطب هو التَّمر الَّذي يكون بعضه لونٌ، وبعضه قد بدأ فيه التَّتمير ، وأمَّا التَّمر فالمقصود به هو الَّذي يكون كَمُلَ تتميره.

قال: (فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ) المراد بالماء: الماء القَرَاح، وإن كان مع الماء شيءٌ يحلِّيه مثل العصائر الَّتي يشربها النَّاس وَتُسَمَّى: «ماءً» كذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يحبُّ الحلو البارد من الماء وغيره.

قال: (وَقَوْلُ مَا وَرَدَ) وأطلق المصنِّف، وقد وردت أشياءُ كثيرةٌ، منها: ما جاء عند أبي داودَ من حديث معاذ بن زهرةَ بلاغًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «اللهمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» وجاء لها زيادةٌ عند الدَّارقطنيِّ بأن يقول: «سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللهمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

وجاء أيضًا عند الدَّارقطنيِّ من حديث ابن عمرَ أنَّه يقول: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ الله».

قال: (وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا) أي قضاء صيام رمضانَ متتابعًا وليس بواجبٍ.

الدَّليل على أنَّ ليس بواجبٍ: أمر الله ﷻ بالقضاء مطلقًا، والقضاء يشمل المتتابع وغيره؛ ولأنَّ عائشةَ رضي الله عنها أخَّرت القضاء إلى شعبانَ، فما دام ليس متَّصلًا برمضانَ فكذلك لا تتَّصل أيَّامُ القضاء، يعني القضاء مجملًا ليس متَّصلًا بأصله، فكذلك بعضه لا يكون متَّصلًا، لا يلزم فيه التَّبعيض.

وإنَّما استحبُّوا التَّتابع قالوا: لمراعاة الخلاف في المسألة، فقد جاء عن بعض السَّلف؛ كإبراهيم النَّخعيِّ وأخذ بقول إبراهيمَ أبو حنيفةَ النُّعمان، فأخذ بوجوب القضاء.

قال: (وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ)؛ لما ثبت عن الصَّحابة، يجوز التَّأخير إلى رمضانَ لفعل عائشةَ رضي الله عنها أنَّه كان يكون عليها القضاء من رمضانَ فلا تقضيه إلَّا في شعبانَ؛ لمكان النَّبيِّ ﷺ.

لكن يقول: لا يجوز تأخيره إلى رمضانَ الَّذي بعده، لما ثبت عند عددٍ من الصَّحابة -كما سيأتي بعد قليلٍ؛ كابن عبَّاسٍ وأبي هريرةَ- أنَّه تجب الكفَّارة، ولا تجب الكفَّارة إلَّا على الحرام، لا تجب الكفَّارة على فعلٍ ليس بحرامٍ، فدلَّ على أنَّه يحرم تأخير قضاء رمضانَ إلى رمضانٍ آخرَ من غير عذرٍ.

قول المصنِّف: (مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ) يدلُّنا على أنَّه إذا وُجِدَ عذرٌ ارتفع الإثم، وإذا ارتفع الإثم فلا كفَّارة.

فمن أخَّرت – دائمًا يكون في النِّساء- القضاء سنتين لأجل كونها مرضعةً تسترضع ولدًا فإنَّه يجوز لها ذلك، ولا يكون عليها كفَّارةٌ مع القضاء؛ إنَّما القضاء فقط.

هنا قول المصنِّف: (وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ) لكن يجوز التَّأخير، مشهور المذهب عند فقهائنا: أنَّه يحرم التَّطوُّع قبل القضاء؛ لأنَّ القضاء يجب فيه الفوريَّة، ويحرم التَّطوُّع قبله، هذا هو مشهور المذهب.

قال: (فَإِنْ فَعَلَ) أي التَّأخير لرمضانَ الَّذي بعده (فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ) طبعًا مع القضاء والإثم، فيجب عليه التَّوبة، ويقضي اليوم.

(إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَومٍ)؛ لما ثبت عن ابن عبَّاسٍ وأبي هريرةَ ﵄ أنَّهما قضيا بذلك، وهذا ممَّا اتَّفقا عليه، ولا يُعْلَمْ لهما مخالفٌ.

هذه الكفَّارة يجوز تقديمها على القضاء، ويجوز تأخيرها على القضاء؛ لأنَّ القضاء ليس سببًا لها، وإنَّما سببها التَّأخير.

قوله: (وَإِنْ مَاتَ) أي تجب الكفَّارة على هؤلاء وإن ماتوا، يعني وإن مات الَّذي أخَّرها إلى رمضانَ الثَّاني فتجب عليه الكفَّارة وتبقى متعلِّقةً بذمَّته؛ لأنَّها ليست متعلِّقةً بالصَّوم، وإنَّما هي متعلِّقةٌ بالفعل، قد يسقط عنه الصَّوم في بعض الصُّور، لكن تبقى الكفَّارة في الذِّمَّة.

قال: (وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ) يعني لو أنَّ المرء أخَّرها رمضانين، أو ثلاثةٍ، أو أربعةٍ، فلا تجب عليه إلَّا كفَّارةٌ واحدةٌ؛ إذًا قوله: (وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ) متعلِّقةٌ بـ(إِطْعَامِ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَومٍ).

إذًا قوله: (وَإِنْ مَاتَ) هذه جملةٌ، وقوله: (وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ) هذه جملةٌ أخرى، كلُّها متعلِّقةٌ بالسَّابقة.

قال: (وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ اعْتِكَافٌ، أَوْ صَلَاةُ نَذْرٍ، اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ) دليل ذلك ما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

والقاعدة في هذه: أنَّها في النَّذر خاصَّةٌ، كما بوَّب أبو داودَ، ونصَّ عليها أحمدُ؛ لأنَّ الحديث إنَّما محلُّه في النَّذر، ولذلك يقول المصنِّف: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ) نَذْرٍ، (أَوْ حَجٌّ) نَذْرٍ، (أَوْ اعْتِكَافٌ) نَذْرٍ، (أَوْ صَلَاةُ نَذْرٍ).

لأنَّ الأصل –خذوا هذه القاعدة– أنَّ المرء لا يؤدِّي عبادةً بدنيَّةً عن غيره، لا تُؤَدَّى العبادات البدنيَّة عن الغير، العبادات البدنيَّة الواجبة لا تُؤَدَّى، وإنَّما تُؤَدَّى العبادات الماليَّة؛ كالكفَّارة إذا مات تُخْرَجُ من تركته، أو ما كان مشتركًا بين المال والبدن؛ مثل: الحجِّ، فيُؤَدَّى عنه بعد وفاته، لكن العبادات البدنيَّة مَنْ مات وعليه صومٌ واجبٌ غير النَّذر، أو اعتكافٌ، أو صلاةٌ، فلا تُقْضَى عنه؛ لأنَّها عبادةٌ بدنيَّةٌ.

اسْتُثْنِيَ من ذلك النَّذر فقط، لماذا اسْتُثْنِيَ؟ لسببين:

[السَّبب الأوَّل:] للحديث: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» قال أبو داودَ وأحمدُ: هو في النَّذر خاصَّةٌ، وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث.

السَّبب الثَّاني: قالوا: لأنَّ النَّذر في معنى المال، وهذا هو ملحظها الفقهيُّ، أنَّ النَّذر في معنى المال.

بدليل: الرَّسول ماذا قال؟ قال: «إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ النَّذْرُ مِنَ البَخِيلِ» فهو في معنى المال، فدائمًا النَّذر يكون في الأموال، فهذا الَّذي أوجب على نفسه شيءٌ كأنَّه بخيلٌ بعبادته فيكون في معنى المال، والَّذي قرَّر هذه القاعدة هو الشَّيخ تقيُّ الدِّين.

قول المصنِّف: (اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ) قوله: (لِوَلِيِّهِ) هذا وصفٌ أغلبيٌّ ليس دائمًا، وإنَّما نصَّ على الوليِّ؛ لأنَّ لا يجوز استئجار أحدٍ لقضاء العبادة البدنيَّة الواجبة بنذرٍ على الميِّت، لا يجوز استئجار أحدٍ، بل لا بدَّ أن تكون العبادة لله ﷻ، والمستأجَر إنَّما أدَّى العبادة لأجل المال، فحينئذٍ ليس له أجرٌ، وليس للَّذي صِيمَ عنه أو اعْتُكِفَ عنه أجرٌ.

إذًا قوله: (وَلِيٌّ) خرجت مخرج الغالب، والغالب أنَّ الشَّخص لا يتطوَّع عن غيره إلَّا أن يكون وليَّه، [أي] قريبه، الوليُّ هنا بمعنى القريب.

إذًا قوله: (لِوَلِيِّهِ) لا يلزم أن يكون وليًّا، فقد يكون غير الوليِّ، [يكون] غريبًا، واحدٌ يريد أن يبرَّ هذا الصَّديق، قد يكون شخصًا بعيدًا يريد أن يبرَّ [هذا الرَّجُل]، وهكذا كلُّ من تطوَّع بشرط التَّطوُّع.

الأمر الثَّاني: قوله: (اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ) سواءً أَذِنَ الميِّت أو لم يأذن فالحكم فيهما سواءٌ.

هنا مسألةٌ أخيرةٌ: لو أنَّ الميِّت عليه صيام عشرة أيَّامٍ نذرًا –يجب أن نقول نذرًا- فهل يجوز أن يأتي عشرةٌ من أوليائه فيفرِّقونها بينهم وكلُّ واحدٍ منهم يصوم بحيث أنَّهم يقضونها في يومٍ واحدٍ؟

المذهب: نعم يجوز، إلَّا ما نصَّ عليه بعضهم؛ إذا كان الصَّوم ممَّا يُشْتَرَطُ فيه التَّتابع.

متى يُشْتَرَطُ فيه التَّتابع؟ قالوا: إذا قال: (لله عليَّ أن أصوم شهرًا)، فالمذهب: أنَّه إذا قال شهرًا فيجب فيه التَّتابع، وأمَّا إذا قال: (ثلاثون يومًا) فلا يجب التَّتابع، فإذا قال: (شهرًا)، فإذًا يجب التَّتابع ولا يتحقَّق التَّتابع إلَّا من واحدٍ.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ: يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ، وَالْإِثْنَيْنِ وَالْـخَمِيسِ، وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ الْـمُحَرَّمِ، وَآكَدُهُ: الْعَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ، وَتِسْعِ ذِي الْـحِجَّةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا، وَأَفْضَلُهُ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ، وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْـجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالشَّكِّ، وَعِيدٍ لِكُفَّارٍ بِصَوْمٍ، وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ، وَلَوْ فِي فَرْضٍ، وَصِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ إِلَّا عَنْ دَمْ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ، وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ، وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ، وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ إِلَّا الْـحَجَّ، وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَوْتَارُهَا آكَدُ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ، وَيَدْعُو فِيهَا بِـمَا وَرَدَ).

[الشرح]

ختم المصنِّف هذا الكتاب بصوم التَّطوُّع، وصوم التَّطوُّع من العبادات الفاضلة، والأحاديث تَتْرَى متتابعة في فضل صيام التَّطوُّع أكثرُ من أن تُعَدَّ.

ومن النُّكت في تأليف الفقهاء، ذكر بعض علماء المغرب أنَّ بعضهم ألَّف كتابًا في التَّرغيب والتَّرهيب على أبواب الفقه، فبدأ بالتَّرغيب والتَّرهيب في الطَّهارة ثمَّ الصَّلاة على أبواب الفقه، يقول: وهذا كتاب لم يُسْبَقْ له ولم نَرَ هذا الكتاب الَّذي أُورِدَ.

قال: (يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ) الأيَّام البيض المراد بها: اليوم الثَّالث عشر، والرَّابع عشر، والخامس عشر من كلِّ شهرٍ قمريٍّ.

وقد ثبت عند التِّرمذيِّ من حديث أبي ذرٍّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ: الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْـخَامِسَ عَشَرَ؛ فَإِنَّهَا الْأَيَّامُ الْبِيضُ».

وسُمِّيَتْ: «بيضًا» لأنَّ القمر يكون فيها يكتمل، ويكون ضوء القمر فيها قويًّا فتكون بيضاءَ، تلك اللَّيالي تكون بيضاءَ.

قول المصنِّف: (يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ) الفقهاء أيضًا يقولون: ويُسَنُّ صيام كلِّ ثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ؛ لحديث أبي هريرةَ: «أوصاني خليلي بثلاثٍ ومنها ثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ» قد تكون البيض وقد تكون من سرره أي أوَّله، وقد تكون من غيره.

قال: (وَالْاثْنَيْنِ وَالْـخَمِيسِ)؛ لما جاء عند أبي داودَ من حديث أسامةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الْأَعْمَالَ تُرْفَعُ إِلَى اللهِ ﷻ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالْـخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» هذا الحديث وإن تكلَّم فيه بعض أهل العلم إلَّا أنَّ له شواهدَ ممَّا يدلُّ عليه من متابعة فعل النَّبيِّ ﷺ، ومن فعل الصَّحابة.

قال: (وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ) دليلها ما ثبت عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه –والحديث في «مسلمٍ»– أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَه بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ».

وقوله المصنِّف هنا والحديث قبل ذلك (مِنْ) يدلُّنا على أنَّه لا بدَّ أن تكون من شوَّال، فلو انقضى شهر شوَّالٍ ولم تُصَمْ هذه السِّتُّ فإنَّها لا تُقْضَى من ذي القعدة، الحديث يقول: «مِنْ شَوَّالٍ» فالأصل أنَّها تكون منه، ومن تبعيضيَّة كما تعلمون، ولا تُقْضَى السُّنَّة بعد فوات محلِّها.

على مشهور المذهب –كما تعلمون– أنَّه يحرم التَّطوُّع قبل أداء الفرض وقضائه.

هذه السِّتُّ من شوَّالٍ الفقهاء أطلقوها فقالوا: إنَّها ستٌّ فتشمل أن تكون متتابعةً، أو تكون متفرِّقةً، وإنَّما الأفضل عندهم أن تكون متتابعةً غير متفرِّقةٍ.

قال: (وَشَهْرِ الْـمُحَرَّمِ) شهر الله المحرَّم هو الشَّهر الأوَّل من السَّنة القمريَّة، وقد ثبت في «مسلمٍ» من حديث أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْـمُحَرَّمِ».

وقوله: (وَشَهْرِ الْـمُحَرَّمِ) أي صيام أكثره كما جاء عن ابن المبارك.

قال: (وَآكَدُهُ) أي وصيام المحرَّم آكده: (الْعَاشِرُ) صيام عاشوراء، (ثُمَّ التَّاسِعُ) اليوم التَّاسع.

الأفضل عندهم الجمع بين التَّاسع [والعاشر]؛ لأمر النَّبيِّ ﷺ فيه «فَصُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ» وفي لفظٍ: «فَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ» وفي روايةٍ عند أبي داودَ، ولها شاهدٌ عند ابن عديٍّ في «الكامل»: «فَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

- فالأفضل أن يجمع بين التَّاسع والعاشر.
- ثمَّ يليه في الأفضليَّة أن يصوم العاشر فقط.
- ثمَّ يليه في الأفضليَّة أن يصوم التَّاسع فقط.

قال: (وَتِسْعِ ذِي الْـحِجَّةِ) لعموم حديث ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» وهذا لفظٌ مطلقٌ: «الْعَمَلُ الصَّالِحُ» فكلُّ عملٍ صالحٍ يشمل الصَّوم، وقد ثبت عن أزواج النَّبيِّ ﷺ أنَّهنَّ كُنَّ يصمن هذه الأيَّام.

وثبت عن ابن عمر، فقد ذكر ابن جريرٍ في «**تهذيب الآثار**» أنَّ ابن الصَّيَّاح قال: جاورت مع ابن عمرَ ﷺ عشر سنين في مكَّةَ فكان يصوم العشر من ذي الحجَّة.

قال: (وَيَوْمِ عَرَفَةَ) لحديث أبي قتادةَ في «**صحيح مسلمٍ**»، (لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا) أي لغير الحاجِّ بعرفةَ؛ لأنَّ المرء قد يكون حاجًّا لكنَّه لا يحضر عرفةَ، كأن يكون محصَرًا، أو يكون فواتٌ عليه، فإنَّه يُشْرَعُ له الصَّوم.

قال: (وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ)؛ لعموم حديث ابن عمرَ في الصَّحيحين أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

قال: (وَيُكْرَهُ) ما سيأتي في الإفراد كلّه ما لم يوافق صومًا واجبًا أو صوم عادةٍ، صومًا واجبًا ككفَّارةٍ مثلًا، أو صوم عادةٍ؛ كمن اعتاد أن يصوم صيامًا معتادًا.

قوله: (وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ) لما ثبت عن الصَّحابة؛ كعمرَ وغيره أنَّ عمرَ كان يضرب أيدي من يصوم هذا [الشَّهر]، وقد جمع جماعةٌ من أهل العلم أجزاءَ مفردةً في النَّهي عن الصيام في رجبٍ منهم: أبو إسماعيل الهرويُّ رحمه الله في جزءٍ غير مطبوعٍ، ومنهم: ابن دحيةَ الكلبيُّ ومنهم: ابن حجرٍ فإنَّ له جزءًا فيه، وغيرهم تتبَّعوا الآثار الَّتي في الباب.

قال: (وَالْـجُمُعَةِ) لما ثبت في الصَّحيحين من حديث أبي هريرةَ: «نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن صيامه إلَّا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده».

هذه الزِّيادة: «إلَّا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده» تدلُّ على أنَّ النَّهي هنا للكراهة وليست للتَّحريم، فما دام الشَّيء ليس منهيًّا عنه مع غيره يدلُّنا على أنَّه ليس محرَّمًا.

المحرَّم يحرم على سبيل الانفراد وعلى سبيل الجمع، هذا المحرَّم، إذًا فالنَّهي وجَّهناه للإفراد، ويكون كراهةً لا تحريمًا.

قال: (وَالسَّبْتِ) لما جاء عند التِّرمذيِّ من حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا السَّبْتَ إِلَّا فِيمَا فُرِضَ عَلَيْكُمْ» أو نحوًا ممَّا قال النَّبيُّ ﷺ، وهذا الحديث محمولٌ على الإفراد، بدليل حديث أبي هريرةَ في الصَّحيح: « نهى عن صيام الجمعة إلَّا أن تصوموا يومًا قبله أو بعده» يعني يوم الجمعة والسَّبت.

قال: (وَالشَّكِّ) المراد بيوم الشَّكِّ على المذهب كما قرَّره جماعةٌ من المتأخِّرين، وأطال في الاستدلال عليه الحافظ ابن عبدالهادي في «**تنقيح التَّحقيق**» أنَّ المراد بيوم الشَّكِّ هو يوم الثَّلاثين من شهر شعبانَ إذ لم يكن هناك غيمٌ ولا قَتَرٌ، أي كانت السَّماء صحوًا، هذا هو تحقيق المذهب في معنى يوم الشَّكِّ.

بعض العلماء من المذهب يخطئ فيقول: ويُصَامُ يوم الشَّكِّ وجوبًا، ويقصد بيوم الشَّكِّ إذا كان هناك غيمٌ أو قترٌ، لكن التَّحقيق على المذهب -كما قرَّر ابن عبدالهادي وكثيرٌ من المحقِّقين- أنَّه لا يُطْلَقُ عند فقهائنا يوم شكٍّ إلَّا إذا كان اليوم صحوًا، أي يوم الثَّلاثين من شعبانَ.

الشَّكِّ يدلُّ على النَّهي عليه حديث عمَّارٍ رضي الله عنه أنَّه قال: «**من صام اليوم الَّذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم**».

قال: (وَعِيدٍ لِكُفَّارٍ) يعني يُكْرَهُ إفراد عيدٍ لكفَّارٍ، قد يقول امرؤٌ: لماذا لم نقل بالتَّحريم؟ نقول: لسببين:

السَّبب الأوَّل: أنَّ عيد الكفَّار صومه ليس تعظيمًا له، وهذا الَّذي بنى عليه شيخ الإسلام فصلًا كاملًا في «**اقتداء الصِّراط المستقيم**» قال: التَّعظيم هو الفطر، ولذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**قَدْ جَعَلَ الله لَكُمْ يَوْمَا عيدٍ**»، يقصد الفطر والأضحى، هما اللَّذان يُفْطَرُ فِيهِمَا، فالأصل أنَّ يوم العيد يُفْطَرُ فيه ولا يُصَامُ، إذًا فتعظيم اليوم ليس بصومه وإنَّما بإفطاره، فيكون كراهةً.

السَّبب الثَّاني: أنَّ القاعدة عندهم: **أنَّ صوم هذا اليوم فيه من تعظيم ما قد يُظَنُّ أنَّه تعظيمٌ لهذا اليوم**، فحينئذٍ يكون مكروهًا لا محرَّمًا.

ثمَّ قال الشَّيخ: (وَيَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ)؛ لما ثبت في الصَّحيحين من حديث ابن عمرَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن صيامهما».

(وصِيَام أَيَّامِ التَّشريق)[1] أيضًا، دليلها ما في «مسلمٍ» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**».

قال: (وَلَوْ فِي فَرْضٍ) أي ولو كان صومًا واجبًا، كلُّ الصَّوم الواجب لا يجوز صيام العيد والتَّشريق فيها إلَّا ما استثناه المصنِّف.

---

(١) هكذا قدَّم شيخنا -حفظه الله- هذه الجملة على قوله: (ولو في فرض)، وهي في المتن بعدها.

قال: (إِلَّا عَنْ دَمْ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ) لمن وجبا عليه، وكان غير واجدٍ لدم المتعة والقران، وقد ثبت ذلك أنَّه يجوز صيام ثلاثة أيَّامٍ في الحجِّ وهي: اليوم الحادي عشر، والثَّاني عشر، والثَّالث عشر، لمن كان غير واجدٍ.

إذًا الشُّروط لمن يجوز له صيام هذه الثَّلاثة الأيَّام:

الشَّرط الأوَّل: أن يكون متمتِّعًا أو قارنًا.

الشَّرط الثَّاني: أن يكون عاجزًا عند دم التَّمتُّع أو القران.

الشَّرط الثَّالث: أن يكون لم يصم ثلاثة أيَّامٍ بعد إحرامه بالحجِّ وقبل يوم عرفةَ.

لأنَّ هذه الثَّلاثة أيَّامٍ كما سيأتي معنا -إن شاء الله- في الدَّرس بعد القادم أفضلها السَّابع والثَّامن والتَّاسع بحيث يكون آخرُها عرفةَ.

ثمَّ يليه في الأفضليَّة أن يحرم قبل ذلك ويصوم من العشر، فيجوز أن يصومها قبل ذلك.

فإن لم يصمها قبل يوم عرفةَ فإنَّه يصومها أيَّام التَّشريق.

فإن لم يصمها أيَّام التَّشريق فإنَّه يصومها وقت ما شاء.

قال: (وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ) أي دخل في العمل بالنِّيَّة أو بالفعل.

(فِي فَرْضٍ) يشمل الصَّوم والصَّلاة وغيرها من العبادات.

(مُوَسَّعٍ) من باب أَوْلَى إذا كان مضيَّقًا.

(حَرُمَ قَطْعُهُ) فإنَّه يحرم قطعه؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣]، ولأنَّ من دخل في الواجب لا يجوز له قطعه؛ ولو كان موسَّعًا، فمن باب أَوْلَى إذا كان ضيِّقًا.

قال: (وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ) أي لا يلزم إتمام النَّافلة، ومرَّ معنا في الصَّلاة أنَّ من دخل في الصَّلاة فأُقِيمَتِ الصَّلاة فالسُّنَّة أن يكملها ما لم يخش فوات الجماعة كاملةً، إذًا فالنَّافلة السُّنَّة الإتمام ولا يلزم إكمالها.

قال: (وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ إِلَّا الْحَجَّ) لا يلزم إتمام النَّافلة، ولا يلزم قضاء الفاسدة إلَّا الحجَّ، إذًا فالاستثناء عائدٌ للجملتين معًا لقول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]، قال ابن حزمٍ: أجمع العلماء على وجوب إتمام الحجِّ ويحرم رفضه؛ ولو كان نافلةً.

قال: (وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ) بدأ يتكلَّم المصنِّف عن ليلة القدر استطرادًا لمناسبة كونها هنا، وإن كان بعضهم يريدها في الاعتكاف.

قال: (وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ) وهي اللَّيلة الفاضلة الَّتي نزلت فيها سورةٌ، وفضلها عظيمٌ في العمل.

قال: (فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ[1] مِنْ رَمَضَانَ)؛ لما ثبت في الصَّحيحين أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

والعشر الأواخرُ تبدأ لياليها قبل نهارها، فاللَّيلة الَّتي تكون ليلة واحدٍ وعشرين هذه ليلةٌ من اللَّيالي العشر الأواخر.

وقال بعض أهل العلم -وإن كان فقهاؤنا لا يرون ذلك: إنَّ ليلة العشرين قد تكون من العشر الأواخر، هذا موجودٌ لبعض أهل العلم.

ولذلك بعض الدُّول العربيَّة بل بعض دول الخليج يصلُّون التَّراويح من ليلة العشرين، ما وجه ذلك؟

انظروا معي، العشر الأواخر يقولون: قد تُحْسَبُ باعتبار أوَّل الشَّهر، وقد تُحْسَبُ باعتبار آخره، فلو حسبتها باعتبار أوَّل الشَّهر فهي: واحدٌ وعشرون، واثنين وعشرون، فقد تكون تسعةً وقد تكون عشرةً.

وإن حسبتها بآخر الشَّهر فإن كان الشَّهر تامًا فتبدأ من واحدٍ وعشرين، وإن كان ناقصًا فتبدأ من عشرين، هذا اجتهادٌ من بعض أهل العلم.

هذا الحساب من أوَّل الشَّهر وآخره ينبني على هذه المسألة، وينبني عليه مسألةٌ أخرى وهي: أنَّ ليلة القدر لـمَّا نقول أوتار، ما هي الأوتار؟ سأذكرها إن شاء الله بعد قليلٍ في مناسبتها هناك.

إذًا العشر الأواخر المعتمَد عند فقهائنا والأكثر من العلماء أنَّها تبدأ من ليلة واحدٍ وعشرين، فالعبرة بالابتداء لحساب العشر.

قال: (وَأَوْتَارُهَا آكَدُ) أي وأوتار العشر الأخيرة؛ لما ثبت في الصَّحيحين أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

والأوتار على المشهور من المذهب أنَّ المقصود بها في تفسير حديث النَّبيِّ ﷺ هي ليلة واحدٍ وعشرين، وثلاثةٍ وعشرين، وخمسٍ وسبعٍ، وتسعٍ وعشرين، هذه اللَّيالي الخمس.

قال بعض أهل العلم ومال لها الشَّيخ تقيُّ الدِّين: يحتمل أن تكون باعتبار آخر الشَّهر، فلو كان الشَّهر ناقصًا فحينئذٍ تكون الأوتار ليلة اثنين وعشرين، وأربعةٍ وعشرين، وستَّةٍ وعشرين، وثمانيةٍ وعشرين، والمسألة مترددةٌ.

---

(١) هكذا قرأ شيخنا -حفظه الله- وهي في نسختي: (الأخير)، وفي نسخة «الرَّوض» وغيره: (الأواخر)، وهو الأنسب لموافقة لفظ الحديث، والله أعلم.

قال: (وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ) لما ثبت في «مسلمٍ»: «أَنَّ أُبَيَّ بن كعبٍ ﷺ كان يحلف أنَّها ليلة سبعٍ وعشرين».

قال: (وَيَدْعُو فِيهَا بِـمَا وَرَدَ) والَّذي ورد أشياءُ كثيرةٌ جدًّا، وأثبتها ما ورد عند التِّرمذيِّ من حديث عائشةَ ﷺ أنَّها سألت النَّبيَّ ﷺ ماذا تفعل؟ فأمرها أن تدعو فتقول: «اللهمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

هنا فائدةٌ مهمَّة أذكرها لكم، في الأزمان الفاضلة القاعدة عندنا:

قاعدة

«وجود الزَّمان الفاضل لا يلزم منه مطلق العمل إلَّا أن يرد النَّصُّ».

مثل العشر الأوائل من ذي الحجَّة ورد النَّصُّ بمطلق العمل: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَنَّ أَحَبُّ إِلَى الله» فالعشر الأوائل كلُّ العمل الصَّالح محبوب إلى الله ﷻ فيها.

ما عداها من الأزمان الفاضلة فلا تلازم بين فضل الزَّمان ومطلق العمل، بدليل أفضل يومٍ في الأسبوع الجمعة، وأفضل يومٍ في السَّنة عيد الأضحى، ومع ذلك نُهِيَ عن صيامهما الأوَّل كراهةً، والثَّاني تحريمًا، ونُهِيَ عن تخصيص ليلتهما بصيامٍ كراهةً.

وأفضل وقتٍ في اليوم كلِّه العصر: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي صلاة العصر، ومع ذلك لا يوجد فيها نافلةٌ، إذًا لا تلازم بين الأمرين.

نأتي لليلة القدر، ليلة القدر ليلةٌ فاضلةٌ لا أحد يشكُّ في ذلك، وهي متعلِّقةٌ باللَّيل دون النَّهار، ما هو أفضل ما يُفْعَلُ فيها؟ **أفضل ما يُفْعَلُ فيها ما ورد النَّصُّ به:**

أوَّلها وأهمُّها: وهو الدُّعاء.

ثانيًا: الاعتكاف ولزوم المساجد، وهذا مهمٌّ جدًّا، ولذلك كان النَّبيُّ ﷺ يعتكف في العشر الأواخر، وهي آكدُها كما سيأتي.

ثالثًا: أنَّ من آكدِ ما يُفْعَلُ في هذه اللَّيلة قيام اللَّيل، القيام تُصَلِّي ما كتب الله لك، ولذلك كان السَّلف يزيدون الصَّلاة في العشر الأواخر تحرِّيًا لليلة القدر ما لا يزيدونه في غيره، جاء ذلك عن سعيد بن جبيرٍ وغيره، حتَّى في مساجدهم، وآحاد الأشخاص منهم.

إذًا هذه الأمور الثَّلاثة هي المتأكِّدة في ليلة القدر، نعم هناك أعمالٌ فاضلةٌ لكنَّها لا تتأكَّد فلا تنشغل بها فتكون مفضولةً، مثل توزيع الصَّدقات، توزيع الصَّدقات فاضلٌ لكن ليس في ليلة القدر.

بعض النَّاس يخرج زكاته ليلة سبعة وعشرين، فيحرم نفسه الأفعال الفاضلة فيها، يظنُّ أنَّها أفضل.

بعض النَّاس يظنُّ أنَّ الاعتمار في ليلة القدر فاضلٌ، لا، الاعتمار في رمضانَ فاضلٌ، لكن ليس في ليلة القدر، فرقٌ بين هذه وتلك، الاعتمار في أوَّل رمضانَ وآخره سواءٌ لثبوت الحديث فيه، وأنَّه ليس خاصًّا بتلك المرأة؛ لأنَّ الأصل الإطلاق؛ على نزاعٍ تعرفونه.

على العموم أنا قصدي من هذا أنَّ بعض النَّاس قد ينشغل بصلة الرَّحم، صلة الرَّحم فاضلةٌ أجِّلها، لكن ليس ليلة القدر، ليس معناه أنَّها مكروهٌ، لا، هو فاضلٌ؛ لكن أفضل ما يُفْعَلُ في الأزمنة الفاضلة ما ورد.

العصر أفضل ما يُفْعَلُ فيه ذكر الله ﷻ، أفضل عبادةٍ بعد صلاة العصر ذكر الله تعالى، ومن أعظم ذكر الله قراءة القرآن، ومدارسة العلم.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْاعْتِكَافِ: هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ الله تَعَالَى، مَسْنُونٌ، وَيَصِحُّ بَلَا صَوْمٍ، وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ، إِلَّا الْـمَرْأَةَ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَمَنْ نَذَرَهُ أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ -وَأَفْضَلُهَا: الْـحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْـمَدِينَةِ، فَالْأَقْصَى- لَـمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ، وَإِنْ عَيَّنَ الْأَفْضَلَ لَـمْ يَجُزْ فِيمَا دُونَهُ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ، وَلَا يَخْرُجُ الْـمُعْتَكِفُ إِلَّا لِـمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ، وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ، وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرَبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ).

[الشرح]

المصنِّف عندما أنهى كتاب الصَّوم ختمه بباب الاعتكاف؛ لأنَّ فيه مناسبةً وهي لزوم المساجد، فله تعلُّقٌ بالصَّلاة، وله تعلُّقٌ بالصَّوم أنَّ السُّنَّة أن يكون الاعتكاف حال الصَّوم.

وقد ورد في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ مشروعيَّة الاعتكاف فقال الله جلَّ وعلا: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧] فدلَّ على مشروعيَّة الاعتكاف، وورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ فعله، وفعله الصَّحابة ونساء النَّبيِّ ﷺ، -ورضي الله عنهنَّ.

لكن لم يرد حديثٌ في فضله على سبيل الانفراد، لم يرد حديثٌ على سبيل الانفراد أنَّ هذا هو فضل الاعتكاف في حديثٍ ثابتٍ، ولا ينقص ذلك من فضله وتأكُّده.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ) المراد باللُّزوم أي المكث، هنا أطلق اللُّزوم فيشمل -على مشهور المذهب- الزَّمن القليل والزَّمن الكثير، فلا حدَّ أدنى له.

ولذلك يقولون: ولو ساعةً، وإن كان هناك روايةٌ في المذهب: أنَّه لا بدَّ أن يكون يومًا كاملًا، أو ليلةً كاملةً، لكنَّ مشهور المذهب: أنَّه يكفي ولو ساعةً.

قوله: (لُزُومُ مَسْجِدٍ) لا بدَّ أن يكون مسجدًا، يُحْكَمُ بكونه مسجدًا.

وتقدَّم معنا أنَّنا نحكم بالمسجد بأمرين:

الأمر الأوَّل: بتخصيص البقعة بوقفٍ أو بما في معنى الوقف، ونتوسَّع في الوقف المؤقَّت.

الأمر الثَّاني: البناء، لا بدَّ أن تكون مبنيَّةً.

وقوله: (لِطَاعَةِ الله تَعَالَى) هذا يدلُّنا على النِّيَّة، وبناءً على ذلك **فإنَّ النِّيَّة نوعان:**

[النِّـيَّة الأُولَى:] نيَّةٌ باللُّزوم.

النِّـيَّة الثَّانية: [فعل الطَّاعة فيه].

إذًا عندنا نيَّتان لمن أراد الاعتكاف، فمجموع النِّـيَّتين هو الاعتكاف، النِّـيَّة الأُولَى: لزوم المسجد، والنِّـيَّة الثَّانية: فعل الطَّاعة فيه.

فمن دخل المسجد -كالعمَّال الَّذي يعملون هنا- ونيَّته ليست الطَّاعة، وإنَّما نيَّته العمل والاكتساب أو الإصلاح، فهذا وُجِدَتْ النِّـيَّة الأُولَى نيَّة اللُّزوم، ولم توجد نيَّة الطَّاعة فلا يُسَمَّى حينئذٍ الاعتكاف موجودًا.

قال: (مَسْنُونٌ) يعني أنَّ الاعتكاف مسنونٌ، وليس بواجبٍ، كونه مسنونًا لفعل النَّبيِّ ﷺ، ومداومته عليه.

وحكمنا أنَّه مسنونٌ وليس بواجبٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ثبت عنه أنَّه قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ» فعلَّقه على الإرادة، فدلَّ على أنَّه مسنونٌ.

قال: (وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ) ويصحُّ الاعتكاف بلا صومٍ؛ لما ثبت أنَّ عمرَ قال للنَّبيِّ ﷺ: «إِنِّي نذرت أن أعتكف ليلةً في الجاهليَّة»، واللَّيلة لا صوم فيها، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» فدلَّ على أنَّه لا يلزم الصَّوم فيه، فمن باب أَوْلَى لا يلزم أن يكون في رمضانَ.

قال: (وَيَلْزَمَانِ) أي ويلزم الصَّوم ويلزم الاعتكاف إذا نذره، وقد قال النَّبيَّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ».

إذًا الاعتكاف يجب أن تعلم أنَّه ينقسم إلى قسمين:

١- اعتكافٌ مسنونٌ.

٢- واعتكافٌ واجبٌ.

فالاعتكاف المسنون: هو الَّذي لا نذر فيه.

والاعتكاف الواجب: هو المنذور الَّذي ينذره صاحبه.

الاعتكاف المنذور ليس أفضل من الأوَّل، بل الأوَّل أفضل من غير نذرٍ، لأنَّ [النَّذر] ابتداؤه مكروهٌ وفعله واجبٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن النَّذر ابتداءً، وتكلَّمنا عن ابتداء النَّذر متى يكون مكروهًا؟ ومتى لا يكون مكروهًا؟

إذًا هذه المسألة الأُولَى، إذًا المسنون هو أفضل من الَّذي يكون منذورًا في الأجر.

ما الفرق بينهما من الأحكام؟

الفرق الأوَّل: أنَّ الاعتكاف المسنون يجوز قطعه؛ لأنَّه مسنونٌ، وأمَّا الواجب فيجب الوفاء به، هذا واحدٌ.

الفرق الثَّاني: أنَّ الاعتكاف المسنون إذا قطعه لا يلزمه قضاؤه، وأمَّا الاعتكاف المنذور إذا قطعه فإنَّه يلزمه قضاؤه، أو الكفَّارة كفَّارة اليمين، يأتي بكفَّارة يمين، هو مخيَّرٌ بين الأمرين.

الفرق الثَّالث: أنَّ الاعتكاف المسنون لا شرط فيه، وأمَّا الاعتكاف الواجب فإنَّ فيه الشَّرط كما سيأتي.

قال: (وَلَا يَصِحُّ) أي لا يصحُّ الاعتكاف (إِلَّا فِي مَسْجِدٍ)؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فلا بدَّ أن يكون في مسجدٍ، والنَّبيُّ ﷺ ما اعتكف إلَّا في مسجدٍ.

قال: (يُجَمَّعُ فِيهِ) أي تُصَلَّى فيه الجماعة، هذا معنى (يُجَمَّعُ فِيهِ) المقصود فيه الرَّجُل، ولمن تجب عليه الجماعة.

قال: (إِلَّا الْـمَرْأَةَ) أو من لا يجب عليه الجماعة كالمسافر مثلًا؛ على المذهب إذا كان وحده ونحو ذلك.

قال: (فَفِي مَسْجِدٍ سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا) أي المساجد المهجورة الَّتي لا يُجَمَّعُ فيها، هناك مساجدُ كثيرةٌ مهجورةٌ لا يُجَمَّعُ فيها، بعض المدن يُوجَد مسجدٌ وبُنِيَ بجانبه مسجدٌ آخرُ، المسجد القديم لا يُصَلِّي فيه أحدٌ، هذا يُسَمَّى: «مسجدًا مهجورًا» يجوز للمرأة أن تعتكف فيه، لكن لا جماعةَ فيه وهكذا.

قال: (سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا) مسجد البيت جاء في الحديث عند أهل السُّنن «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أن تُبْنَى المساجد في الدُّور» **فسَّرها فقهاؤنا بأمرين:**

الأمر الأوَّل: تُبْنَى في الدُّور بمعنى الأحياء، فيُسْتَحَبُّ بناء المساجد في الأحياء.

الأمر الثَّاني: المسجد هنا بناء المساجد يكون بمعنى وضع موضعٍ للمصَلَّى، مثل عتبانَ في الصَّحيحين لـمَّا قال النَّبيُّ ﷺ: أريد أن أصلِّي فقال له للنَّبيِّ ﷺ: «صَلِّ لِأَتَّخِذَ مُصَلَّاكَ مَسْجِدًا» يعني موضعًا أصلِّي فيه، لكن لا تكون وقفًا لأجل ذلك.

هذا المسجد لا يأخذ حكم المساجد من حيث صحَّة الاعتكاف فيه ولزوم الطَّهارة من الحدثين وهكذا، ولزوم الطَّهارة الكبرى، وهذا معنى قوله: (مَسْجِدِ بَيْتِهَا).

قال: (وَمَنْ نَذَرَهُ أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ -وَأَفْضَلُهَا الْـحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْـمَدِينَةِ، فَالْأَقْصَى- لَـمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ) من نذر الاعتكاف أو الصَّلاة في غير المساجد الثَّلاثة؛ الَّتي هي المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد النَّبيِّ ﷺ لم يلزمه الوفاء به؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةٍ» فلم يلزم الوفاء بها، وإنَّما يصلِّي في أيِّ مسجدٍ شاءَ.

قوله: (وَأَفْضَلُهَا الْـحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْـمَدِينَةِ، فَالْأَقْصَى)؛ لما جاء في «صحيح مسلمٍ» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْـمَسَاجِدِ إِلَّا الْـمَسْجِدَ الْـحَرَامَ».

قال: (وَإِنْ عَيَّنَ) في النَّذر (الْأَفْضَلَ) المسجد الأفضل في الاعتكاف والصَّلاة (لَـمْ يَجُزْ فِيمَا دُونَهُ) من المساجد الَّتي فيما دونه في الأفضليَّة أو العامَّة.

قال: (وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ) أي إن صلَّى في الأعلى جاز؛ لما ثبت عند الإمام أحمدَ وأبي داودَ من حديث جابرٍ: «أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله؛ إنِّي نذرت إن فتح الله عليك مكَّةَ أن أصلِّيَ في المسجد الأقصى فقال: «صَلِّ هُنَا» فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يصلِّيَ في المسجد الأعلى والأفضل.

قال: (وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ) بدأ يتكلَّم المصنِّف عن بعض الأحكام المتعلِّقة بالنَّذر الواجب، فقال: (وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا) يعني حدَّد الزَّمان، إمَّا التَّعيين بالمقدار، أو التَّعيين بالوقت.

فالتَّعيين بالمقدار كأن يقول: أسبوعًا، أو شهرًا، أو يومًا، هذا المقدار.

والتَّعيين باعتبار الوقت كأن يقول: رمضانَ، أو ذو القعدة، أو عشر رمضانَ، ونحو ذلك، هذا التَّعيين إذًا التَّعيين نوعان.

قال: (دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى) قوله: (دَخَلَ) إذا كان بنذرٍ فيجب عليه وجوبًا، إذًا قوله: (دَخَلَ) وجوبًا.

(مُعْتَكَفَهُ) أي محلَّ اعتكافه (قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى) لأنَّ «ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجبٌ» ولو كان الدُّخول قبلها بلحظاتٍ قليلةٍ، أو بلحظةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ القاعدة عندنا:

قاعدة «أنَّ اليوم يشمل اليوم واللَّيلة إذا أُطْلِقَ، واللَّيلة هي اللَّيلة السَّابقة لا اللَّاحقة».

قال: (وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ) أي بعد آخر اليوم وهو غروب الشَّمس.

قال: (وَلَا يَخْرُجُ الْـمُعْتَكِفُ إِلَّا لِـمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ)؛ لما ثبت عند أبي داودَ من حديث عائشةَ أنَّها قالت: «السُّنَّة للمعتكِف ألَّا يخرج للحاجة إلَّا لما لا بدَّ له منه» نفس أثر عائشةَ نقله الفقهاء بنصِّه.

عندنا هنا مسألتان:

المسألة الأُولَى: قوله: (لِـمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ) منها قالوا: إذا كان المسجد يُجَمَّعُ فيه لكن ليس فيه جمعةٌ فيخرج لصلاة الجمعة، ولا يلزمه أن يعتكف في مسجد جمعة؛ لأنَّ الجمعة تأتي مرَّةً في الأسبوع.

مثال ذلك: قالوا: حاجة الإنسان، لقضاء حاجته الطَّبيعيَّة، أو لمرضٍ يحتاج دواءً، ونحو ذلك.

قالوا أيضًا: إذا احتاج أكلًا وشربًا وليس عنده من يأتيه به.

المرأة الحائض إذا حاضت فتخرج.

إذا احتاج لاغتسالٍ ووضوءٍ فيخرج.

المسألة الثَّانية: أنَّه إذا خرج لغير المعتاد، للحاجة غير المعتادة فما الحكم؟

نقول: إذا خرج لغير المعتاد وطالت المدَّة، أو خرج لحاجةٍ وطالت المدَّة كذلك، فإنَّه حينئذٍ ينقطع اعتكافه إن كان تطوُّعًا، وأمَّا إن كان واجبًا فإنَّه يكون مخيَّرًا بين أمرين:

١- إمَّا أن يستأنف؛ يعني يعيد الاعتكاف من جديدٍ إن كانت عشرة أيَّامٍ، وحينئذٍ لا كفَّارة عليه.

٢- وإمَّا أن يتمَّ الأيَّام وعليه الكفَّارة.

هذا كلُّه إذا لم يشترط، وقد ذكرتُ لكم في أوَّل الباب أنَّ الفقهاء يقولون: إنَّما يكون الشَّرط في النَّذر الواجب، المسنون لا شرط فيه، فالواجب لأنَّه لازمٌ عليك يجوز أن تشترط شيئًا معيَّنًا أن تخرج لزيارة مريضٍ، أو لزيارة أبٍ وأمٍّ إن كانا مريضين، ونحو ذلك، فيجوز في الواجب.

أمَّا المستحبُّ فلا شرط فيه، لماذا؟

لأنَّ المستحبَّ عند فقهائنا يجوز ولو للحظةٍ، فأنت حال خروجك ليس لك أجر المعتكِف لا شكَّ، فأنت انقطع اعتكافك، فإذا رجعت مرَّةً ثانيةً رجعت لاعتكافك.

الشَّرط هنا غرضه أن تفيَ بنذرك، فهو متعلِّقٌ بوجوب النَّذر ليس متعلِّقًا بمطلق الاعتكاف.

قال: (وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا)؛ لما ثبت عن عائشةَ ﵂ عند أبي داودَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا اعتكف يمرُّ بالمريض فيمرُّ كما هو، ولا يسأل عنه، ولا يعرِّج عليه».

قال: (وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً) أيضًا عن عائشةَ قالت: «السُّنَّة للمعتكِف ألَّا يعود مريضًا ولا يشهد جنازةً».

قال: (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ) وتكلَّمت عن الاشتراط قبل قليلٍ، والمقصود بذلك المنذور، وأمَّا غير المنذور فلا شرط فيه.

قال: (وَإِنْ وَطَأَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ)؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فحينئذٍ إن كان الاعتكاف واجبًا بنذرٍ فيجب عليه الكفَّارة والإعادة.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرَبِ) وأعظم القرب قراءة القرآن، وتدارس العلم إن كان هناك علمٌ، وكثرة الصَّلاة.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)؛ لعموم حديث التِّرمذيِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْـمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، وهذا الحديث مطلقٌ كما مرَّ معنا قبل أسبوعين تقريبًا.

وفقهاؤنا يخصِّصون التَّأكيد بهذا الحديث في الأوقات والأزمنة الفاضلة، ولذلك يُورِدُون هذا الحكم: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْـمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» في صبح الجمعة لمن كان لازمًا المسجد، دخل المسجد مبكِّرًا، وفي المعتكِف، وللصَّائم، وفي نهار رمضانَ، وللحاجِّ، وغير ذلك من الصُّور الَّتي أوردوها.

ولذلك قول النَّبيِّ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْـمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» أنَّه يتأكَّد في الأزمان الفاضلة، والأماكن الفاضلة، وعند التَّلبُّس بأفعال الطَّاعات يتأكَّد هذا الأمر، وأمَّا مطلقه فإنَّه مستحبٌّ في كلِّ زمانٍ.

نكون بذلك –بحمد الله قد أنهينا «كتاب الصِّيام»، وإن أوجزنا في آخره بسرعةٍ، لكن لعلَّه –إن شاء الله يفي بالغرض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ